وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة محمد بوضياف – المسيلة–

كليـــــة الحقــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــــــــم الحقـــــــوق

العنـــــــــــــوان:

المسؤوليـــة الجزائيـــــة للصيدلـــي في التشريـــع الجزائـــــــري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

* بـــــورزق حـــدة

إشراف الأستاذ :

* شردود الطيـب

السنة الجامعيـــــــة: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

المجادلة، الآية 11

كلمة شكر وعرفان

أحمد الله ، الذي أعانني في إنجاز هذا العمل ، وأنار لي طريق العلم وسهل لي ماهو صعب لأتم هذه الرسالة على بركتـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــه

الحمد والشكر لك يـــــــــــارب

أتقدم بشكري وإمتناني إلى الأستاذ " شردود الطيب " الذي أشرف على هذا العمل وساهم في إثرائه ومراجعة خطواتـــــــــــــــــــــــــــــــــه

أسال الله أن يبارك له في صحته وعمله

كما أوجه الشكر والتقدير إلى أساتذة قسم الحقوق

كما لاأنسى أن أشكر كل من ساعدني من بعيد أو من قريب في إتمام هذا العمل

وأقول لهم جزاكم الله عني خير جزاء ....آمين

إهـــــــداء

إلى من جعل البارئ الجنة تحت أقدامهـــــــــــــــــــا

أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانـــــــه

إلى الذي رحل عنا منذ زمن قريب تاركا فراغا موحشا في قلوبنا

والدي العزيز رحمة الله عليـــــــــــــــه

إلى الذي رافقني مشوار حياتي فكان نعم الأخ ثم نعم الزوج

زوجي الكريـــــــــــــــــــــم

إلى سندي وكبريائـــــــــــــــــــــــــــــي

إخوتـــــــــــــــــــــــــــي

إلى من شاركوني دفئ العائلة وعطائهـــــــــــــــــــــا

طوق الياسمين أخواتـــــــــــــــي

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضـــــــــــــــــع

مقدمـــــة

مقدمـــــــــــة:

إن لسلامة جسم الإنسان وحياته قيمة لا تعادلها قيمة ، لذا فإن المسؤولية تنهض كلما وقع مساس بهما أو إعتداء عليهما.

ولذا فقد أثار تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية على الفنيين الكثير من التساؤلات، فالأخطاء الصادرة من الفنيين كالأطباء والصيادلة وغيرهم من مزاولة المهن الحرة ذات طبيعة خاصة تثير النقاش حول كيفية تحديد ماهيتها وما يترتب عليها من نتائج .

وتبدو حساسية هذا الميدان من خلال إتصاله بالجسم الإنساني وما يقتضيه ذلك من إحترام وتقدير ، ولقد مثلت مسؤولية وأخطاء الصيدلي مواضيع لازمت ممارسة هذه المهنة منذ قديم الأزمنة ووضعت التشريعات والنصوص المنظمة لتلك المسؤولية منذ القرن السابع عشر قبل الميلاد ببلاد الرافدين عندما كان يحكمها حمورابي ، أيضا الحضارة العربية الإسلامية فقد إهتمت بهذا الموضوع ووضع الفقهاء ضوابط وقوانين لممارسة الطب وإعتمدوا على الحديث النبوي الشريف **القائل أن : " من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن** "[1]

ولكي نفهم المسؤولية الجزائية للصيدلي في وضعها الحالي لابد أن نعرف الأدوار التي مرت بها منذ أن كانت مهنة الصيدلة مندمجة مع مهنة الطب إلى أن جاء العصر الحديث .

ففي العصور القديمة كانت الأمراض تنسب إلى الشياطين والأرواح الشريرة ، بإعتبار أن هذه الشياطين التي سببت له المرض تكمن في جسده فكان العلاج يتم بواسطة السحر ثم تطور إلى العلاج بواسطة الأدوية المأخوذة من مصادر نباتية أو حيوانية كما كان الحال في الصين والهند. [2]

---

[1]– أخرجه أبو داود برقم 4576،كتاب الديات،باب فيمن تطبب بغير علم،وإبن ماجة برقم 3466، وغيرهم.

[2]- عباس علي محمد الحسيني ، **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، (دارسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت – لبنان ، 1999، ص 26 .

أما عند السومريين والبابليين والأشوريين فقد بلغت طرق تركيب الأدوية مرحلة متقدمة أكثر مما هي عليه في الصين والهند إضافة إلى قوانين رتبت المسؤولية عند مخالفة الأحكام الواردة فيها ، فكان الطبيب البابلي إذا أخطأ في علاجه وأدى خطئه إلى وفاة المريض فإنه يتعرض للمسؤولية وقد تصل إلى قطع يده .

وفي مصر القديمة إهتم المشرع المصري بحماية المرضى فلم يكن يباح للطبيب بأن يخالف في علاجه القواعد المقررة في السفر المقدس .

وعند الرومان واليونان كانت الصيدلة تعني جمع الأعشاب التي يركب منهـــا ما يختار علاجا رغم أنها ظلت مختلطة مع الطب فكان الأطباء يقومون بمهام الصيدلي ويتحملون المسؤولية عن إعداد الأدوية، كما عرف اليونان المسؤولية الجزائية عن الخطأ العمد والإهمال ويعتبر الخطأ بموجب هذا القانون الجهل وعدم المهارة .

أما في العصور الوسطى فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى وجوب التداوي **لقولـــــه صلى الله عليه وسلم " تداووا، فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم "** .[1]

وفي العصر الحديث الذي إمتاز بالتعرف على الثقافة الإسلامية وترجمة الكتب العربية وزيادة العقاقير في الأسواق ، لكن كانت حالة الطب متأخرة إلى نهاية القرن الثامن عشر فالأدوية كانت من أجل تخفيف الأمراض فقط ، كما عرف هذا العصر محاولات عديدة لتنظيم مهنة الصيدلة وكان للعراق مكان بارز حيث أعتبرت المكان الأول الذي أسست فيه مخازن خاصة لإعداد الأدوية والتعامل بها ، أما الفترة الممتدة مابين الحربين الأولى والثانية ، ازدادت مهارة الصيدلي الذاتية في إعداد الأدوية ، إلا أنها بدائية .[2]

[1] – تخريج السيوطي،عن أسامة بن شريك، تحقيق الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم:7934.

[2] - عباس علي محمد الحسيني ، المرجع السابق، ص 26 - 27 - 28 .

ومن هنا تتضح الحاجة للبحث في مسؤولية الصيدلي الجزائية عن أخطائه المهنية وذلك مع التطور الكبير قي مجال صناعة الأدوية ، والذي يساهم بشكل واضح في المساعدة على الشفاء من أغلب الأمراض والقضاء على الكثير من الأوبئة .

أما موضوع المسؤولية الطبية يعني خروج الصيادلة عن القواعد والأصول المتعارف عليها خروجا يعرض الصيدلي للمساءلة ، وهذا هو ميدان المسؤولية سواء كانت مدنية أو جزائية.

معنى ذلك أن هذا الخروج يقابله تشريع يرتب أثار على هذا الخطأ سواء كان التعويض في المسؤولية المدنية أو العقاب في المسؤولية الجزائية التي حدودها هي الإخلال بواجب أو إلتزام قانوني أو مهني عند قيام الصيدلي بفعل أو إمتناع عن فعل يعد مخالفا للقواعد والأحكام الجنائية أو الطبية التي حددتها الأنظمة القانونية .

فقد نظمت التشريعات الوضعية أحكام مزاولة مهنة الصيدلة ومنها الشـــارع الجزائري وكان صريحا في تعريفه لمهنة الصيدلة .

حيث عرفتها مدونة أخلاقيات الطب الصادرة في 1992/06/06 في نص المادة 115 بقولها " **تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية...** " .[1]

ولما كان العقاب واحدا من أهم العناصر الضابطة لهذه المهنة والمؤثرة فيها فإنني قد حددت بحثي بالمسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري عن أخطائه المهنية ، كون هذا الموضوع في غاية الدقة والحساسية ، ربما لأنه لم يظفر بالإهتمام الكافي من الأوساط القانونية أو لأن الصيادلة يجهلون حـــدود المسؤوليات المترتبة على أخطائهم المهنية والفنية .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية رقم 52 .

أهمية الدراســـــة :

تكمن في أن المسؤولية الجزائية للصيدلي لم تحظ بدراسة وافية من قبل رجال القانون كما حظيت به مسؤولية أرباب المهن الأخرى كالأطباء وغيرهم ، مما يتطلب تكريس الجهود لبحث هذه المسؤولية من حيث نطاقها وأساسها القانوني وتسليط الضوء على هذه المسؤولية لإظهار الجيد منها ، وكشف ما يعتريها من نقص وإبراز هذه المسؤولية الجزائية ، و طبيعة خطأ الصيدلي ومحاولة التعرف عليه وتتبع مجالاته وصوره وتطبيقاته.

أيضا قلة الأحكام القضائية التي تتناول هذه المسؤولية إن لم نقل منعدمة ، وهذا ليس سببه قلة الحوادث الناجمة عن هذه المهنة ، وإنما مرده إلى إهمال الأفراد في المطالبة بحقوقهم ونفورهم من إجراءات التقاضي ورضائهم بقضاء الله .

الدراسات السابقة :

رسالة ماجستير للطالبة إبراهيمي زينة بعنوان **مسؤولية الصيدلي** ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2012/10/03 ، حيث ركزت الطالبة على مسؤولية الصيدلي المدنية أكثر منها الجزائية ، أيضا الطالبة أهملت أهم جريمة من جرائم الصيدلي العمدية وهي جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات ، التي لها علاقة مباشرة بالممارسة المهنية للصيدلي لما يسهل أو يبيع للغير هذه المخدرات تحت عذر التداوي والإستطباب .

أسباب إختيار هذا الموضوع :

الأسباب الذاتيـــــة :

- رغبتي الخاصة بالإهتمام بهذا النوع من المسؤولية ، حتى يتسنى لي الوقوف على جرائم الصيدلي المهنية عند مخالفته لإلتزامه المهني .

- حب الإطلاع على أحكام قضائية تدين فئة الصيادلة ومن في حكمهـــم لمعرفة في ثنايا الحكم وحيثياته على الأسس القانونية التي إعتمدها القضاء لردع كل مساس بصحة البدن وسلامته .

الأسباب الموضوعية :

- قصر الدراسات على المسؤولية الجزائية للطبيب وتهميش مسؤولية الصيدلي الجزائية التي قد تعد أخطر على المريض من مسؤولية الطبيب ، لما لها من أخطار جسيمة على صحة المريض عند تناوله لدواء غير الذي وصفه الطبيب أو إعطائه دواء مخذر يؤثر على صحة عقله وبدنه .
- حداثة هذا النوع من المسؤولية ، وندرة الأبحاث التي كتبت بهذا الخصوص باللغة العربية .
- معرفة و تحديد العلاقة بين خطأ الصيدلي الذي يسبب ضررا ماسا بحياة الإنسان أو سلامة جسمه ومسؤولية الصيدلي الجزائية .

المنهج المتبـــع :

إتبعت في دراسة هذه المذكرة المنهج العلمي التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي نص عليها الشارع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها وقانون العقوبات ومعرفة أساسها القانوني من خلال إجتهاد الفقه والقضاء.

والمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريعات الصحية المختلفة، كالتشريع المصري والأردني والفرنسي بالتشريع الجزائري.

وانطلاقا من هذه المعطيات **صيغت إشكالية بحثي على النحو التالـــــــي :**

كيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للصيدلي ؟ وهل حقق حماية شاملة للحق في سلامة الجسم؟.

وبغية الإحاطة بهذا الموضوع من جوانبه جميعها إقتضى تقسيمه الى فصلين وخاتمـــــة تضمن الفصل الأول نطاق مسؤولية الصيدلي الجزائية وذلك في مبحثين ، خصص الأول لبيان المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطأ الصيدلي المهني أما الثاني فتناولت فيه وضعية الخطأ في قانون العقوبات .

أما الفصل الثاني فخصص للجرائم والعقوبات التي تطال الصيدلي في التشريع الجزائري ولدراسة هذا الفصل إرتأيت تقسيمه إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول أساس قيام مسؤولية الصيدلي الجزائية ، أما المبحث الثاني فبينت فيه جرائم الصيدلي الماسة بمهنة الصيدلة.

وأنهيت بحثي هذا بخاتمة مبينة أهم الإستنتاجات التي توصلت إليها والإقتراحات والتوصيات التي خرجت بها.

الفصل الأول

نطاق مسؤولية الصيدلي الجزائية

الفصـــــل الأول

نطاق مسؤولية الصيدلي الجزائية

قال تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على الكثير مما خلقنا تفضيلا " .[1]

إن مزاولة مهنة الصيدلة مكفول بقوانين تنظمها، ذلك يعني عدم إطلاقها دون ضوابط أو قيود ، لأنها تفرض على صاحبها القيام بنشاط معيـــن ، وقد يكون هذا النشاط ضارا بالغير مما يستلزم وضع قواعد قانونية ملزمة ، تعمل علـــى تنظيم سلوك من يزاول هذه المهنة وتحدد علاقته بالغير، وترتب مسؤوليته عند مخالفته لتلك القـــواعد القانونيـــــــــة .

فمع التطور الكبير في مجال صناعة الأدوية والذي ساهم بشكل واضح في المساعدة على الشفاء من الأمراض والقضاء على الكثير من الأوبئة ، إلا أن هذا التطور يعد مصدرا للقلق ويعود سبب ذلك إلى التفريط في إستعمال الأدوية ولاسيما تلك التي تصرف بدون وصفة طبية زيادة على ذلك أن بعض الأدوية لاتظهر نتائجها الضارة إلا بعد مرور فترة طويلة من تناولها مما يؤدي إلى ظهور حالات التسمم الناتجة عن تناول جرعات كبيرة من الأدوية بحيث تكفي لإحداث الموت .

ومن هنا تقوم مسؤولية الصيدلي الجزائية ، التي توجب تكريس الجهود لبحث أحكام هذه المسؤولية من حيث مبدأ تقريرها وأحوالها ومداها .

والحديث عن المسؤولية الجزائية للصيدلي يدفعني إلى تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين

[1]– سورة الإسراء، الآية 70.

وكل مبحث يحتوي على مطلبين ، حيث تناولت في المبحث الأول المسؤولية الجزائية الناشئـــة عن خطأ الصيدلي المهني ، و تطرقت في المطلب الأول إلى مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية، ثم تناولت أنواع خطأ الصيدلي المهني وحالاته في مطلب ثاني.

أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقت فيه الى وضعية الخطأ في قانون العقوبات الجزائري وذلك بإيضاح صور الخطأ المحدد والمرتب للمسؤولية الجزائية للصيدلي في مطلب أول ، أما في المطلب الثاني سأتطرق إلى تكييف مفاهيم الخطأ الواردة في قانون العقوبات على خطأ الصيدلي المهني .

المبحـــــث الأول

المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطأ الصيدلي المهني

قال الله تعالى في محكم تنزيله : " ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " .[1]

تقوم المسؤولية الجزائية للصيدلي على الخطأ ، فليس من المعقول ترك مقترف جرم الخطأ دون محاسبة ، والصيدلي كغيره متى إقترف خطأ عليه أن يتحمل نتيجة خطئه ، لأنه يجافي المنطق أن يترك دون مساءلة .[2]

ولعل أول وأهم ما يبرز المسؤولية الجزائية للصيدلي، هي طبيعة الخطأ الطبي لأن خطأ الصيدلي ليس كخطأ الشخص العادي ، لما ينطوي عليه من طبيعة فنية وتعقيد علمي ودقة .

---

[1]– سورة الأنعام ، الآية 151

[2]– ماجد محمد لافي ، **المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009 ، ص 77.

لذا كان هدفي في هاته الدراسة هو محاولة التعرف على ذلك الخطأ الموجب للمساءلة الجنائية وتحديد مفهومه وصوره ومجالات تطبيقاتـــه.[1]

حيث قسمت هذا المبحث الى مطلبين ، تناولت في المطلب الأول مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية ، أما في المطلب الثاني تطرقت إلى أنواع الخطأ غير العمدي وحالاته.

المطلـــــــب الأول

مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية للصيدلي

إن الخطأ العادي هو ما يصدر من الصيدلي كغيره من الناس أي فعل مادي يكون إرتكابه مخالفة لواجب الحرص المفروض على الناس كافة.

أما الخطأ المهني فهو يشمل الأصول الفنية للمهنة ، كخطأ الصيدلي في قراءة وصفة الدواء وإعطاء دواء غير الدواء الذي وصف للمريض ، أو وصفه للدواء بدون وصفة طبية .

حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى أن المسؤولية الجنائية تمتد إلى الأعمال الطبية البحتة فالصيدلي يسأل عن خطئه الجسيم المستخلص من وقائع ناطقة واضحة ويتنافى مع القواعد المقررة التي لا نزاع فيها .[2]

كما أن القضاء يشترط أن يكون هذا الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا بمعنى أن يكون واضحا ومستخلص من وقائع لاتحتمل المناقشة .

---

[1]– محمد حسين منصور ، **المسؤولية الطبية ، (الطبيب . الجراح . طبيب أسنان . الصيدلي . التمريض . العيادة والمستشفى الأجهزة الطبية)** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 9.

[2]– طاهري حسين ، **الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة)** الجزائر . فرنسا ، دار هومة الجزائر، 2008 ، ص 19 ـ 20 .

فالمعيار العام في قياس الخطأ وتحديده هو معيار موضوعي يبنى على السلوك المألوف من الشخص العادي، إذ يقاس سلوك الصيدلي بهذا السلوك مع مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت به، فإذا إنحرف عن سلوك الرجل العادي فإن هذا يعد خطأ[1]، وبناءعلى هذا يقتضي تبيين مفهوم الخطأ بوجه عام في فرع أول، ثم معايير تقدير الخطأ الجنائي في فرع ثاني.

الفرع الأول : مفهوم الخطأ بوجه عام

أولا : الخطأ في اللغة

يعرف الخطأ في اللغة بأنه خلاف الصواب ، وقد يمد وقرئ بهما قوله تعالى (ألا خطا) و(أخطأ) و (تخطأ) بمعنى ولا تقل أخطيت ، وبعضهم يقول و(الخطأ) الذنب وهو مصدر (خطئ) بالكسر والإسم (الخطيئة) ويجوز تشديدها والجمع (الخطايا) و (المخطئ) من أراد الصواب فصار إلى غيره، و(الخاطئ) من تعمد مالا ينبغي ، وهو أيضا ما ليس للإنسان فيه قصد.[2]

وقد وردت كلمة الخطأ في القرآن الكريم مرات عدة منها قوله تعالى: " **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**" .[3]

وكذلك قوله تعالى : " **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا**" .[4]

---

[1]– طاهري حسين ، **المرجع السابق** ، ص 21

[2]– ثائر جمعة شهاب العاني ،**المسؤولية الجزائية للأطباء** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، ،بيروت ، 2013 ، ص 65 66 .

[3]– سورة الأحزاب ، الآية 5.

[4]– سورة النساء ، الآية 92.

ويتضح من النص القرآني أنه أسقط حق الله تعالى إلا أنه لم يسقط حق العباد، ودليله ثبوت الضمان على المخطئ وهو غاية العدل.[1]

ومنه فطبيعة المسؤولية الناجمة عن الخطأ متنوعة ، فالصيدلي المخطئ يجد نفسه أمام عدة مسؤوليات مختلفة والتي تهمنا من بين هذه المسؤوليات هي المسؤولية الجنائية الموجبة لخطأ الصيدلي والتي تتناسب مع الجرم المرتكب ، والنيابة العامة هي التي تتولى بحسب الأصل تحريك الدعوى الجنائية ضد الصيدلي وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة عليه.

ثانيا : الخطأ في الشريعة الإسلامية

إذا كانت التشريعات الوضعية تزهوا بمجموعة من القوانين والقواعد والأسس الجنائية فإن الإنسان منذ أربعة عشرة قرنا عرف هذه الأصول في أوضاعها المثلى ، وقد إشتمل التشريع الجنائي الإسلامي على أرقى المبادئ الجنائية .

ويعرف الخطأ في الشريعة الإسلامية بأنه (إتيان الفعل دون أن يقصد الجاني العصيان أي دون أن يكون هناك قصد إجرامي لديه ، ولكنه يخطئ أما في فعله وأما في قصده).[2]

[1]– منصور عمر المعايطة ، **المسؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية** ، مركز الدراسات والبحوث ، ط 1 ، الرياض، 2005 ، ص 9.

[2]– ثائر جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق ، ص 67.

فأما الخطأ في الفعل فمثله أن يقوم الصيدلي بتركيب دواء يزيد من إنتكاس المريض ،وأما الخطأ في القصد ، فبدلا أن يقصد الصيدلي إعطاء دواء الأسبرين للمريض لتخفيف آلام الرأس يعطي له دواء آخر لاعلاقة له بآلام الرأس مثل أن يعطي له دواء المفاصل مثلا.

وعلى هذا فأساس الخطأ في الشريعة الإسلامية هو عدم الاحتياط أو التحرز ومن ثمة ينطوي تحت هذا المفهوم الرعونة و الإهمال وعدم الاحتياط وعدم الانتباه .

ويشترط في الشريعة الإسلامية لكي يكون الجاني مسؤولا أن تكون الجريمة قد وقعت نتيجة لخطئه بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت ، وأن تكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالمسبب ، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا مسؤولية على الجاني [1].

ثالثا: الخطأ في القانون والفقه والقضاء

1 – الخطأ في التشريعات الجنائية

لم تعرف أكثر القوانين العربية الخطأ ناهجة في ذلك نهج القانون المدني الفرنسي ، تاركة ذلك للشراح ، في حين حرصت بعض التشريعات على تعريف الخطأ .

عرفه قانون العقوبات الروماني الصادر سنة 1968 م في المادة 19/ 1 . 2 يعتبر الفعل مرتكبا بخطأ الجاني إذ عد فعل الجاني خطأ ، إذا كان قد توقع نتيجة فعله دون أن يقبلها معتقدا دون أساس أن هذه النتيجة لن تحدث ، إذا لم يتوقع نتيجة فعله بينما كان يجب عليه وفي إستطاعته توقعها). [2]

[1] - ثائر جمعة شهاب العاني ،المرجع السابق، ص 68 – 69 .

[2]– ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 78 – 79 .

أما المشرع الكويتي عرفه بقوله (يعد الخطأ غير العمد متوافرا إذا تصرف الفاعل عند إرتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه بأن إتصف فعله بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الإنتباه وعدم مراعاة اللوائح).[1]

كما يعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع عند إرتكاب الفعل النتائج التي كانت في إستطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه إعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك [2].

وأبرز مثال لهذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي الذي عرف الجريمة غير القصدية في المادة 3/43 منه (تعد الجريمة غير القصدية عندما لا يريد الفاعل النتيجة ولو كانت متوقعة فتحدث بسبب إهماله أو عدم إحتياطه أو رعونته أو بسبب عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأوامر والأنظمة) .[3]

أما المشرع الجزائري والمشرع المصري والمشرع الأردني لم يوردوا تعريفا للخطأ، بل ذكروا بعض صوره ، وهذا ما سنلاحظه لاحقا عند دراستنا للأساس القانوني للقتل الخطأ في التشريع الجزائري وقانون حماية الصحة، وهذا متى وقع الصيدلي في خطأ ، فإنه يعاقب طبقا لما ينص عليه هذين القانونين .

---

[1]– أنظر نص المادة (244) من قانون الجزاء الكويتي ، رقم 16 ، سنة 1960 .

[2] - انظر نص المادة 44 من قانون الجزاء الكويتي ، رقم 16 ، سنة 1990 .

[3]– فوزية عبد الستار، **النظرية العامة للخطأ غير العمدي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 11 – 12

2 – الخطأ في الفقه

مع عدم وضع تعريف محدد لمصطلح الخطأ وخاصة في التشريع الجزائري قام بعض فقهاء التشريع الجنائي بوضع كل منهم تعريف للخطأ حسب فهمه لهذا المصطلح.

عرفه عبد الله سليمان : (بأنه هو أحد صورتي الركن المعنوي للجريمة ، فالجرائم إما عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي ، وإما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ).[1]

نذكر أيضا تعريف أحسن بوسقيعة في تعريفه للخطأ الجزائي: (بأنه تقصير في مسلك الإنسان لايقع من شخص وجد في نفس الظروف الخارجيـــــــة).[2]

كما عرفه حسين فريجة في إطار القتل غير العمد على أنه :

(نشاط لايتفق مع الحيطة والحذر التي يتحلى بهما المتهم لكي لا تقع الجريمة وقد عرف أيضا على أنه هو كل فعل أو إمتناع إرادي يرتب نتائج لم يقصدها الفاعل).[3]

ومن التعريفات الواردة أيضا بشأن الخطأ الجنائي تعريف الدكتور محمود نجيب حسني بأنه :(إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء إتخذ ذلك صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة ، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواء كان لم يتوقعها في حين كان بإستطاعته ومن واجبه ، أم توقعها ولكن حسب غير محق أن بإمكانه إجتنابها) [4].

---

[1]– عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط 4 ، الجزء الأول " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004 ، ص 271 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2006 ، ص 128

[3]– حسين فريجة ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 106

[4] - ثائر جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق ،ص 71.

يستخلص من مجمل هذه التعاريف أن الخطأ يعد ركنا أساسيا في الجرائم غير العمدية يتحدد إستنادا لعدة صورمنها: التقصير،عدم إتخاذ الحيطة والحذر، وقلة الإحتراز....الخ

إذن فالمسؤولية الجزائية لاتترتب إلا إذا أرتكب الفعل إراديا، أي بصورة عمدية ، أما الافعال غير إرادية فإنها تخرج عن نطاق المسؤولية الجزائية.

3- الخطأ في القضاء

إن إباحة عمل الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.[1]

ومن أمثله الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية للصيدلي ، حكم صادر عن محكمة مصر بإدانة المتهم في جريمة القتل الخطأ، قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلي) فيما قاله: من أنه حضر محلول " البونتوكايين" كمخدر موضعي بنسبة 1بالمائة وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهي 800/1 ومن أنه طلب إليه تحضير " نوفوكايين" بنسبة 1 بالمائة فكان يجب عليه أن يحضر" البونتوكايين " بما يوازي في قوته هذه النسبة وهي 1/ 1000 أو 800/1 ولا يعفيه من المسؤولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة 1 بالمائة ، فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التي يحضر بها الدواء .[2]

---

[1]- إبراهيم سيد أحمد ، **الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي (فقها وقضاءا)**، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007 ، ص 94

[2]- المرجع نفسه ، ص 95 .

فكان لزاما على الصيدلي أن يتصل بذوي الشأن في المصلحة التي يتبعها ، أو الإستعانة بالكتب الفنية الموثوق بها ، فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها الصيدلي يكفي لحمل المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني : معايير تقدير الخطأ الجنائي

عندما يشير القانون إلى الواقعة المجرمة بفعل الإهمال أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه فان الأمر هنا يبدو دقيقا لوجوب تحديد فيما إذا كان الفاعل مهملا أم غير مهملا ، ومنه وجب الإلتجاء إلى معيار واضح للتمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم إحتياط وبين التصرفات التي لا تعد كذلك .

فقد انقسم الفقه إلى فريقين: الأول يقول بالمعيار الشخصي، والثاني يقول بالمعيار الموضوعي.[1]

أ) المعيار الشخصي

برز إتجاه فقهي يعتمد على المعيار الشخصي، لتقدير مدى إتخاذ الحيطة والحذر من طرف الشخص المخطئ ، فبتطبيق هذا المعيار يتم قياس سلوك الصيدلي على أساس ما إعتاده من سلوك ، فإذا كان هذا الفعل هو نفس السلوك المعتاد له فلا يعد مخطئا ، أما إذا كان سلوكه أقل حيطة وحذر مما إعتاده فيعد مخطئا ، إذ ينبغي القياس على أساس قدراته الشخصية.[2]

[1]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 275.

[2]– حسن علي الذنوب ، **المبسوط في المسؤولية المدنية ، الخطأ** ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006 ، ص 104

وقد أنتقد هذا المعيار، لأنه إذا كان هذا الشخص بظروفه وصفاته لايمكنه تفادي العمل المنسوب إليه عد الفاعل غير مقصر ولا مخطئ ، إذ لايمكننا أن نطالب إنسانا بقدر من الحيطة والذكاء تفوق ما لا تتحمله ظروفه الإجتماعية في حدود ثقافته وسنه وخبرته .[1]

ب) المعيار الموضوعي

أمام الانتقادات الموجهة للمعيار الشخصي برز المعيار الموضوعي للإعتماد عليه لقياس الخطأ، الذي بتطبيقه يعتمد على تجريد الشخص من ظروفه الشخصية، كحالته الإجتماعية والصحية وجنسه وسنه، فهي لاتصلح لقياس خطأ الصيدلي ، بذلك يصبح شخصا عاديا في سلوكه ملتزما في تصرفاته.[2]

كما ذهب أنصار هذا الرأي إلى وجوب المقارنة بين ما يصدر عن الشخص المخطئ وما كان يمكن أن يصدر عن شخص آخر، متوسط الحذر والإحتياط وضع في مثل ظروفه

وهذا المعيار هو الأنسب، لأن الأخذ بالمعيار الشخصي سيؤدي إلى مساءلة معتاد الحذر والإنتباه لمجرد هفوة بسيطة ، في حين يفلت من المسؤولية معتاد التقصير بالنظر إلى ظروفه الخاصة .[3]

---

[1]– عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 275 .

[2]– طالب نور الشرع ، **مسؤولية الصيدلاني الجنائية** ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008 ، ص 58.

[3]– عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 276 .

كمالا يكفي مجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر للقول بتوافر الخطأ وقيام المسؤولية الجزائية بحق من أخل بواجباته المهنية ، إذ لابد من نتيجة محددة تتم بهذا السلوك الموصوف بأنه مخل بواجبات الحيطة والحذر حتى تقوم المسؤولية الجزائية في حق الصيدلي .

حيث لايسأل الصيدلي إذا أهمل في إعطاء المريض مواعيد أخذ الدواء بصفة منتظمة إذا لم يجر عن إهماله أي نتيجة مضرة بصحة المريض يجرمها القانون .

المطلب الثانـــــــــــي

أنواع خطأ الصيدلي المهني وحالاتـــــــه

يميز الفقه بين عدة أنواع من الخطأ فيقال : خطأ مادي وخطأ فني ، وخطأ جسيم وخطأ يسير وخطأ جنائي وخطأ مدني ، وهذا ما سأحاول تبيانه من خلال الفروع التالية ، حيث بينت في الفرع الأول الخطأ المادي والخطا الفني ، والخطأ الجسيم والخطأ البسيط في فرع ثاني ، ثم تناولت الخطأ المدني والخطأ الجزائي في فرع ثالث

الفرع الأول: الخطأ المادي والخطأ الفني

إن الصيدلي قد يرتكب أخطاء أثناء ممارسته للمهنة يطلق عليها الأخطاء المهنيـــــــة أو الفنية ، والخطأ المهني هو الذي يتعلق بمهنة الصيدلي أثناء مزاولته لها ، ويتجسد هذا الخطأ في خروج الصيدلي عن أصول عمله بحكم مهنته وإختصاصه الفني الذي يفرض عليه مراعاة قواعد عمله.

وهذا الخطأ قد يحصل عند صرف الصيدلي الأدوية المدرجة في الوصفة الطبية أو عند قيامه بتركيب الدواء بنسب تختلف تماما عن التي حددها الطبيب ، وأن يستعمل مادة معينة تستعمل لأغراض أخرى في تركيب هذا الدواء .[1]

وهذا الخطأ المهني بدوره ينقسم إلى أنواع سنحاول تبيانهـــــا:

أولا: الخطأ المادي

يقصد بالخطأ المادي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يلتزم بها الناس كافة، وهو الذي يقع أثناء ممارسة الأنشطة، كما أنه قد يرتكبه صاحب المهنة عند مزاولته مهنته دون أن تكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة. ومثاله أن يقوم الصيدلي بعملية تحضير دواء للمريض وهو في حالة سكر، أو أن يغفل عن تعقيم أدوات التحضير مثلا.[2]

ثانيا / الخطأ الفني

الخطأ الفني هو اخلال رجل الفن كالطبيب أو الصيدلي أو المهندس بالقواعد العلمية والفنية التي تحدد الأصول العامة لمباشرة مهنتهم [3].

وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقا غير صحيح ، أو سوء التقدير فيما تخوله هذه القواعد ، ومثاله الصيدلي الذي يصرف الدواء دون التأكد من إسمه الصحيح أو إختلط له مع دواء آخر من نفس فصيلته ، وأن يقوم بتحضير الدواء برعونة وطيش .[4]

---

[1]– عباس علي محمد الحسين، المرجع السابق ، ص 45 – 46.

[2]– ثائر جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق ، ص 88 – 89 .

[3] – ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 192

[4]– ثائر جمعة شهاب العاني ، المرجع نفسه ، ص 89.

إن القضاء الجزائري لايميز بين الخطأ المادي والخطأ الفني ، والرأي السائد الآن في الفقه والقضاء أن هذه التفرقة لامحل لها .

وأنه يتعين أن يطبق في كلا المجالين نفس القواعد العامة التي تحدد عناصر الخطأ غير عمدي[1].

(...ويكفي أن ما قامت به المتهمة من الأفعال والوسائل المستعملة والدواء المعطى بالوصفة الطبية للمجني عليها يخرج عن القواعد الطبية والطرق العلمية الصحيحة، وكان ذلك هو السبب الذي أفضى إلى موت المجني عليها...).

أما القضاء المصري فهو أيضا إستقر على مبدأ وحدة الخطأ وعد م التمييز بينهما فقضى بأن (الصيدلي الذي يخطئ مسؤول عن نتيجة خطئه بدون تفريق بين الخطأ الهين والجسيم ولا بين الفنيين وغيرهم ثم أن النص الذي يرتب مسؤولية المخطئ جاء عاما غير مقيد وسايره في هذا الرأي القضاء الفرنسي الذي لم يميز بين الخطأ الفني والخطأ المادي حيث قضت محكمة (Grenoble) (... أن الصيدلي يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهنته ولا يتطلب لقيام هذه المسؤولية أن يرتكب خطأ جسيما...) .[2]

وهذا ما إستشفيناه من نص المادة 288 من ق.ع التي نصت على مايلي " **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة ...**" [3].

[1] - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 281.

[2] – ثائر جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق ، ص 95 – 96 .

[3] - قانون رقم 23/06 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الامر156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية ، عدد 84،بتاريخ 2006/12/24 .

و بالنظر إلى دور القاضي في إثبات الخطأ الفني نجده يقوم بإستخلاص الخطأ الفني للصيدلي من خلال المقارنة بين سلوك الصيدلي والسلوك المألوف ، للتحقق من مدى خروج الصيدلي على السلوك المألوف الواجب الإتباع ، مايعني ضرورة البحث عن المعيار الذي يمكن للقاضي من خلاله قياس سلوك الصيدلي ومدى إعتباره خاطئا .

الفرع الثاني : الخطأ الجسيم والخطأ البسيط

السؤال الذي يطرح نفسه : هل يشترط في هذا الخطأ أن يكون ذا جسامة معينة، أم أن المسؤولية الجنائية تترتب على كل خطأ ، جسيما كان أم يسيرا؟

لقد إستقر القضاء على أن يسال الصيدلي عن خطئه العادي في جميع درجاته وصوره يسيرا كان أم جسيما ، أما بالنسبة للخطأ المهني أو الفني فإن الصيدلي لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم .

ومن جهة أخرى فإن التفرقة بين درجتي الخطأ ، من حيث كونه جسيما أو يسيرا لاتظاهرها نصوص القانون ، فقد جاءت هذه النصوص عامة كما أنها تفرقة عسيرة التطبيق مما ينتهي الأمر بها إلى تحكم لا تضبطه قواعد القانون .

فقد قضى القضاء الفرنسي ، بأن المسؤولية تتناول كذلك الأعمال الطبية البحتة ، ولا تمنع المحاكم من النظر فيها بحجة أن يؤدي ذلك إلى التدخل في فحص مسائل تقع في علم الطب وحده بل الصيدلي في مثل هذه الحالات يجب أن يسأل عن خطئه الجسيم المستخلص من وقائع ناطقة واضحة .[1]

[1]– محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 20 .

ومن أبرز الأخطاء المهنية الجسيمة التي يرتكبها الصيدلي هي أن يلجأ الصيدلي إلى إستبدال العلاج الذي وصفه الطبيب بعلاج آخر مما يولد أخطارا ملحوظة، مثل أن يعطي الصيدلي الدواء على شكل أقراص ، في الوقت الذي كان فيه الطبيب قد وصفه في شكل حقن فهذا الأخير عند وصفه للدواء بشكل حقن قد يرى أن يكون له اثر في العلاج بشكل أسرع مما لو وصف بشكل أقراص ومن ثم فقد يكون للسرعة أثرها في إنقاذ المريض .

أما عن الخطأ البسيط فيتحقق عندما يكون بإمكان الشخص العادي متوسط العناية والحذر أن يتوقع النتيجة الضارة ، لذا فان الخطأ الذي يوجب ترتيب المسؤولية الجنائية يجب أن يكون على درجة من الجسامة تبرر العقوبـــــــــة.

ثم إن الخطأ اليسير قد يقع من المتهم كما يقع من غيره لذلك فالعقاب عليه يتجرد من أساسه ويصبح عديم الجدوى لأنه لن يحقق الردع الخاص والعام ، أي أن الخطأ اليسير وإن كان يصلح أساسا للمسؤولية المدنية فهو ليس كذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية .[1]

الفرع الثالث : الخطأ المدني والخطأ الجنائي

لقد عرفنا من خلال تطرقنا إلى تعريف الخطأ الجنائي بأنه إتيان فعل يجرمه قانون العقوبات وهذا ما رأيناه في صور الخطأ الجنائي التي عددتها المادة 288 من قانون العقوبـات

أما الخطأ المدني هو الإخلال بواجب قانوني لايصل إلى مرتبة العقاب الجنائي ، فهو أشمل من الخطأ الجنائي ،لأن من يرتكب خطأ جنائي كان ذلك متضمنا (خطأ مدنيا).

[1]– ثائر جمعة شهاب العاني ، المرجع السابق ، ص 98 .

ويظهر أثر ذلك في أنه إذا قضى (بالإدانه) كان الحكم حجة على وقوع الفعل الضار أما الحكم بالبراءة لعدم توافر الخطأ الجنائي لاينفي توافر الخطأ المدني لوجود إهمال جسيم مثلا.

وتكمن أهمية التفرقة بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني في التالي :

- من حيث طبيعة كل منهما ، فينظر إلى الخطأ الجزائي من الناحية الإجرامية ومن حيث مدى إضراره بالمجتمع ، ويكون جزاءه عقوبة زاجرة ، بينما الخطأ المدني ينظر فيه من حيث إضراره بالفرد وإخلاله بالتوازن بين الذمم المالية، ويكون جزاءه إعادة هذا التوازن بتعويض مالي .[1]

- من حيث مرجع تقديرهما عند القاضي ، فالخطأ الجنائي يوجب الجزاء والعقوبة التي تصف المتهم بالإجرام ، أما الخطأ المدني يهدف إلى مساعدة المصاب وتسهيل حصوله على التعويض في كل الحالات التي يظل سببها مجهولا ، فالقاضي المدني إذا وجد أقل شبهة على خطأ المشتكى عليه فإنه لا يتردد في الحكم عليه بالتعويض ، بينما القاضي الجزائي إذا تشكك وجب عليه الحكم بالبراءة .

- وفي الأخير لا ننسى عبء الإثبات، حيث يقع عبء إثبات الخطأ المدني على عاتق المدعي في دعوى التعويض ، أما عبء إثبات الخطأ الجزائي يقع على عاتق سلطة الإتهام .[2]

[1]– أنظر نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، " كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض .

[2]– ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 101 – 102 .

ومن صور خطأ الصيدلي الموجبة المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية ،أن القضاء في أحكامه جعل الصيدلي مسؤولا عن تنفيذ الوصفة الطبية، إذا كان من السهل عليه أن يتوقع بأن الدواء يحتوي على خطورة واضحة ، وإعتبر أن خطأ الصيدلي جسيما إن هو لم يتأكد من أن الدواء الذي تم صرفه كان مطابقا للدواء الذي وصفه الطبيب .[1]

وأخيرا فإن المشرع الجزائري لم يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ غير الجسيم أي الخطأ اليسير كما لم يفرق بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي أو بين الخطأ المادي والخطأ الفني فالعقوبة على الجريمة لا تتأثر سواء كان الخطأ جسيما أو يسيرا ، إذ يكتفي القانون بوجوب وجود الخطأ بغض النظر عن جسامته لكي تقوم المسؤولية الجنائية .

وعند إستقرائنا لنص المادة 239 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، نجدها قد أحالت عقوبة الخطأ المهني المرتكب من قبل الصيدلي إلى القواعد العامة ونصت على مايلي: " **يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي ، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه ، خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بها ، ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته** " .[2]

[1]– عباس علي محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2]– قانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 1985/02/17.

المبحث الثانـــــــــــي

وضعية الخطأ في قانون العقوبات الجزائـــــري

يختلف الخطأ في الجانب الجزائي بين يسر وحدة ، وقد رتب المشرع حسب ذلك المسؤولية الجزائية مخرجا الخطأ التأديبي من هذه المسؤولية ، ولم يكتف بذلك بل حدد صورا جاءت على سبيل الحصر محاولا تبيان جل صور الخطأ الجزائي المرتب للمسؤولية جاعلا لكل صورة معنى خاص يختلف عن الصورة الأخرى ، وهذا ما سأحاول تبيانه في هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه صور الخطأ المحدد و المرتب للمسؤولية الجزائية للصيدلي، وعرضت في المطلب الثاني تكييف مفاهيم الخطأ الوارد قي قانون العقوبات على خطأ الصيدلي المهني .

المطلـب الأول

صور الخطأ المحدد والمرتب للمسؤولية الجزائية للصيدلي

هناك نوعان من صور الخطأ: صور للخطأ العام، وصور للخطأ الخاص، فأما صور الخطأ الخاص فهي الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم الانتباه، وأما صور الخطأ العام تتمثل في مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة.[1]

وهذه الأخطاء قد نص عليها المشرع الجزائري قي المواد 288 ، 289 ، و 290 وكذلك المادة 182 من قانون العقوبات المعدل بالمادة 60 من قانون 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وهي تتطلب لقيام المسؤولية الجزائية أن هناك خطأ و ضرر جسدي وعلاقة

[1]- منير رياض حنا ، **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة** ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1989، ص 30.

سببية بين الاثنين . وهذا من خلال دراستي لصور الخطأ، حيث تناولت في الفرع الأول الرعونة ثم عدم الاحتياط في الفرع الثاني، وعدم الانتباه وعدم التبصر والإهمال في الفرع الثالث وأخيرا عدم مراعاة اللوائح والأنظمة في الفرع الرابع.

والسائد في الفقه والقضاء أن تعداد المشرع لهذه الصور ورد على سبيل الحصر لا المثال ومادامت هذه المواد قد بينت صور الخطأ ووردت على سبيل الحصر، وأنه يختلف من صورة لأخرى ولذلك فإنه يجب تبيان معنى كل صورة من هذه الصور المحددة بنص المادة 288 ق.ع .

الفرع الأول : الرعونة

الرعونة لغة هي الطيش وسوء التقدير وتتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، وهي بهذا المعنى تختلف كثيرا عن عدم الاحتراز.

أما الرعونة إصطلاحا هي سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به.[1]

وأوضح حالاتها أن يقدم شخص على عمل دون أن تتوافر المهارة المتطلبة لأدائه.

مثل الصيدلي الذي يتصرف بخطأ في تركيب الدواء فيفضي خطئه هذا إلى الوفاة .[2]

[1]– محمود نجيب حسني ، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام** ، دار النهضة العربية ، (د.م.ن) ، 1988 ، ص 407.
[2]– علي عبد القادر القهوجي ، **قانون العقوبات . القسم الخاص .** (جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال) منشورات الحلبي الحقوقية ، (د.م.ن) ، 2011 ، ص 356 .

الفرع الثاني: عدم الاحتياط

والمعبر عنه في القانون المصري والقانون اللبناني بعدم الإحتراز ، ويعني الإقدام على أمر كان يجب الامتناع عنه ، فهو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل ويراد بهذه الصورة عندما يقدم المتهم على فعل خطير مدركا خطورته ومتوقعا مايحتمل أن يترتب عليه من آثار ولكن غير متخذ الإحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار، ومن ذلك عند صرف الصيدلي للأدوية المدرجة في الوصفة الطبية أو عند قيامه بتركيب الدواء بنسب تختلف تماما عن التي حددها الطبيب.[1]

الفرع الثالث:عدم الانتباه وعدم التبصر والإهمال

تقوم بهذه الصورة الجريمة غير العمدية السلبية التي تؤسس على الخطأ ، أي حالات الخطأ بالامتناع ، أي تقوم هذه الصورة على موقف سلبي يتخذه الفاعل بعدم اتخاذ الإحتياطات اللازمة التي تدعو لها الحيطة والحذر ، والتي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة المجرمة.[2]

فخطأ الصيدلي بتحضيره (محلول البنتوكايين) كمخدر موضعي بنسب 1بالمائة وهي تزيد على النسبة المسموح بها طبيا ، تدل على عدم إنتباه وعدم تبصر وإهمال الصيدلي الموجب للمساءلة جنائيا وتقوم مسؤولية الصيدلي حال قيامه ببيع الأدوية الموردة له من المصانع وشركات الأدوية دون التأكد من صلاحيتها أو من تاريخ إنتهاء صلاحيتها للإستعمال.[3]

---

[1]– محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 408.

[2]– عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)** ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 348.

[3]– السيد عبد الوهاب عرفة ، **الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي** ، دارالمطبوعات الجامعية ، مصر 2006 ، ص 101 – 102 .

الفرع الرابع: عدم مراعاة اللوائح والأنظمة

يقوم عدم مراعاة الأنظمة واللوائح على عدم مطابقة السلوك للقواعد والأحكام التي تقررها تلك اللوائح والأنظمة القانونية، سواء توفرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوافر لأن مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطأ المخالف لها، وتتعدد هذه الأخيرة أي لوائح الضبط والبوليس ، بتعدد المصالح المنظمة والمحمية بالقواعد الآمرة الصادرة عن السلطات المختصة وهي السلطة التنفيذية ، ومن أمثلة ذلك اللوائح الخاصة بالصحة العامة .[1]

أما المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري، فإن هذه المادة أخذت صورتين فقط من الخطأ غير العمدي المؤدي إلى الجرح أو المرض ، وهي صورة الرعونة وعدم الاحتياط ، لأن المشرع يرى في هاتين الصورتين ضرورة من النص عليهما في غير القتل الخطأ لأنهما لهما صور لا تؤدي حتما إلى الوفاة ، بل تترك آثار ويمكن إسنادها إلى الجاني ، ويفترض فيها خطأ الجاني كقرينة قانونية ، ولا يترتب على ذلك بحث علاقة السببية مادامت هذه القرينة القانونية موجودة .[2]

ونصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على أنه تضاعف العقوبة إذا ارتكبت هذه الجنحة في حالة سكر أو حاول الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه ، وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأي طريقة أخرى ، وهذه المادة تبين تشديد العقوبة بالنسبة للمادتين 288 و 289 إذا ما كان الجاني يريد التملص من

[1]– عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 348 – 349 .

[2]– **نشرة القضاة** ، جنائي 24 ديسمبر 1981 ، عدد44، 1989 ، 97.

المسؤولية بالفرار منها لأي سبب كان أو أن هذه الجنحة قد أرتكبت نتيجة تأثيرات على مدارك الجاني أين كان يجب أن يكون واعيا لتصرفاته لكي لا يرتكب هذه الأخطاء .

أما نص المادة 182 من ق.ع جاء عاما وهي تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر وكان في إمكانه تقديمها له بعمل مباشر أو بطلب الإغاثة وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير .

وتتطلب هذه الجريمة العناصر التالية :

1) وجود شخص في حالة خطر .

2) الإمتناع عن تقديم مساعدة إليه بعمل مباشر أو بطلب الإغاثة دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير .

3) القصد الجنائي أن يكون الامتناع عمدا.[1]

المطلب الثاني

تكييف مفاهيم الخطأ الواردة في قانون العقوبات على خطأ الصيدلي المهنـــي

يتعدى الخطأ الطبي إطاره الإنساني، ليقوم في كل مرة يصدر فيها خطأ تقني عن الصيدلي وهذه الأخطاء لا يمكن أن تقع من غيره فهي لصيقة به ، كتركيب الأدوية وتحضيرها وبيع دواء بدون وصفة ، وإستبدال دواء بدواء آخر غير الدواء الذي وصفه الطبيب ، وإعطاء دواء مخذر ومضر بالسلامة الجسدية وغيرها من الأخطاء التي سأعرضها في الفروع التالية :

[1]– **المجلة القضائية** ، ملف رقم 128892 ، العدد 2، قرار بتاريخ 26/ 12/ 1995 .

بينت خطأ الصيدلي الناتج عن رعونته في الفرع الأول، وخطأ الصيدلي الناتج عن عدم الإحتياط وعدم الانتباه والإهمال في الفرع الثاني، وفي الأخير خطأ الصيدلي الناتج عن عدم مراعاته الأنظمة والقوانين في الفرع الثالث. ولإثبات المسؤولية الجنائية للصيدلي بينت علاقة السببية بين النتيجة والخطأ كفرع رابع .

الفرع الأول : خطأ الصيدلي الناتج عن رعونته

إن المقصود بالرعونة في الميدان الطبي ، هو أن الصيدلي عند أدائه مهامه كرجل فن في إختصاصه وهو غير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة هذا العمل أو غير متتبع للأصول والقواعد المستقرة في عمله أو فنه ، مثال ذلك الصيدلي الذي يحضر مخذر للإستعانة به في إجراء عملية جراحية مجاوزا النسبة المقررة للمادة المخذرة .

أيضا مثال الصيدلي الذي أعطى سائلا للكلى حارقا للمريض الذي تسبب في ورم سريع وخطير في فم المريض إمتد إلى القصبة الهوائية ، فإقتضى الأمر إجراء عملية جراحية لفتح القصبة مما أدى إلى تقيح صديدي في الأنسجة الداخلية للرقبة أفضى إلى الوفاة . [1]

أيضا توافر خطأ الصيدلي الذي يكفي لحمل المسؤولية الجنائية وأيضا المدنية بتحضيره مخدرا موضعيا بنسبة تزيد عن النسبة المسموح بها طبيا ، وإقراره بجهالة كمية المخذر قبل تحضيره مما كان يقتضي رجوعه إلى الكتب الفنية للتأكد من نسبة تحضيره أو إتصاله بذوي

[1]– منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 65.

الشأن من المصلحة التي يتبعها ، هذا ما ورد في طعن جنائي رقم 28/1332 ق جلســـــــة 27/ 1909/1 ،صادر عن المحكمة الجنائية المصرية .[1]

أيضا حكم صادر عن محكمة بونتواز الفرنسية أدان صيدلي في جريمة القتل الخطأ بسبب جهله بالمبادئ الضرورية أثناء ممارسة مهنته حيث أخطأ أثناء تركيب دواء أدى إلى حدوث حروق في بلعوم المريض، وتسبب في إحتقان رئوي مزدوج أدى إلى موته نتيجة لخطأ الصيدلي في تركيب الدواء .[2]

الفرع الثاني: خطأ الصيدلي الناتج عن عدم الإحتياط والإنتباه والإهمال

إن أخطاء عدم الاحتياط وعدم الانتباه والإهمال في الميدان الطبي تكون عندما يؤدي الصيدلي عمله بدون حذاقة معتقدا أنه لن توجد آثار للضرر أو قبول هذه المجازفة .

ومثاله إعطاء جرعة زائدة من (Adrénaline) ، كذلك إعطاء جرعات زائدة من أدوية مهدئة.

وهذه أخطاء عدم الإنتباه وعدم الإحتياط والإهمال في الميدان الطبي نتائج نسيان ومثالها الصيدلي الذي يبيع الأدوية من دون أن يتأكد من تاريخ صلاحيتها ، فيتحتم على الصيدلي أن يسلم المريض دواء صالحا للإستعمال ، كما لوكانت مدة صلاحيته للإستعمال قد إنتهت أو كان فاسدا لعدم إتباع الأصول العلمية في حفظه ، أيضا عندما تختلط الأمور على الصيدلي عندما تكثر الزبائن عليه ، مما يجعله يرتكب خطأ ، حيث يعطي الدواء لمريض بدل مريض آخر نتيجة للخلط بين الوصفتين .[3]

---

[1]– السيد عبد الوهاب عرفة ، المرجع السابق ، ص 156.

[2]– طالب نور الشرع ، المرجع السابق ، ص 63.

[3]– عباس علي محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 111 – 112 .

الفرع الثالث: خطأ الصيدلي الناتج عن عدم مراعاته الأنظمة والقوانين

إن عدم مراعاة الأنظمة يكون خطأ جزائي وهي تعتبر ظرف مشدد للصيدلي الذي لا يراعي هذه الأنظمة مهما كان نوعها ، ومثالها تقوم الجريمة في حق الصيدلي متى ثبت أن خطئه أدى إلى وفاة الضحية وتوفرت علاقة السببية بينهما إستنادا إلى تقرير الخبرة وإعترافات المتهم الذي أمر بتجريع دواء غير لائق لصحة المريض .[1]

وتتحدد في هذا المجال أن يبين القاضي مصدر القانون أو الأنظمة المحددة لهذا الخطأ ويكفي في هذا المجال أن يبين الضحية مخالفة هذا النظام الملزم بالأمن، ويعتبر الخطأ في هذا الميدان مفترض.

ولا تحتاج مخالفة القوانين و اللوائح إلى بيان المقصود بكل منها، ونقتصر على بيان المراد بكل من القرارات والأنظمة، فيراد بالقرارات ما يصدر عن الإدارة للإفصاح عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة.

فمثلا إن قانون الصحة العامة يشترط أن تكون أصناف الأدوية داخل عبوات محكمة الغلق ومحضور تجزئتها في مخازن الأدوية البسيطة .

في حالة الصيدلي الذي يقوم بصرف الأدوية لمرضاه الخصوصيين قبل الحصول على ترخيص بإنشاء صيدلية ، في هذه الحالة تغلق المؤسسة إداريا .[2]

---

[1]– سعدي حيدرة ، " **المسؤولية الطبية الجنائية . بين النص القانوني والواقع** " ، **مجلة المحامي** ، عدد 11، سطيف 2011 ، ص 43.

[2]– إبراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ، ص 93 – 94.

وغني عن البيان ، أن مخالفة القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأنظمة لاتوجب المساءلة عن النتيجة دون إثبات قيام رابطة السببية ، وتحقيق أي صورة للخطأ من إهمال ورعونة أو عدم إحتياط وإنتباه كاف بذاته لترتيب مسؤولية المخطئ ، ولو ثبت أنه إتبع القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح بدقة وعناية ، كما أن كل صورة من هذه الصور تعد خطأ قائما بذاته تترتب عليه مسؤولية فاعله ، ولو لم يقع منه خطأ آخر .[1]

الفرع الرابع: إثبات علاقة السببية بين النتيجة والخطأ

إن إثبات علاقة السببية بين النتيجة والخطأ لتحديد المسؤولية الجزائية للصيدلي من أصعب الإشكالات المطروحة حاليا على الساحة ، لأن علاقة السببية يجب أن تكون مؤكدة ولا جدال فيها وأن تستند إلى من إرتكب الخطأ دون غيره لأننا أمام المبدأ الجنائي الذي لا نستطيع أن نعطيه مفهوما واسعا وهو شخصية العقوبة ، لأن أي شك في ذلك يكون لصالح المتهم ومن هذا الباب صعوبة الإسناد في المسؤولية ، ويصح المثل العام القائل "جرائم الأطباء تخفيها المقابر " .[2]

وهنا يثور السؤال هل القاضي الجزائي أو المدني يستطيع أن يفرق بين الخطأ وعدمه في الميدان الطبي وهو ميدان فني بحت ؟ والإجابة على هذا السؤال هي الأخرى صعبة للغاية لأنه في الأخطاء العادية فهي بينة ، أما الأخطاء الفنية فإن القاضي لا يستطيع تحديد الخطأ من عدمه والتفرقة بين الخطأ البسيط والخطأ غير البسيط ،ومن ثم فإن قضاة النيابة يجب أن يتأكدوا من هذا الخطأ ودرجته لكي يتم تحريك الدعوى الجزائية أم لا .

[1]– منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 32.

[2]– سعدي حيدرة ، المقال السابق ، ص 43 .

كما لا نظلم من كان بحسن نية أراد أن يفعل خيرا بالمريض فيجد نفسه أمام جهاز العدالة، وبهذا نكون قد طبقنا المثل القائل " أنا أفكر والله يشفي "، ونكون أيضا قد تجنبنا الإدانات الجماعية دون تحديد المسؤولية الجزائية الشخصية حتى لا نكون قد أهدرنا مبدأ من مبادئ وأصول القانون الجنائي ، الذي يبسط جزاءه على خطأ الصيدلي عندما يبتعد عن قواعد وأصول مهنته الفنية .[1]

ومن هذا نقول فإنه في مثل هذه الحالات يجب إلزاما أن نتجه إلى أهل الفن والخبرة لأنه من غير المعقول أن تحرك دعوى عمومية وإجراءات مرهقة ومحاكمات طويلة وفي النهاية نجد أنفسنا أمام سوء توجيه المسؤولية .

[1]- سعدي حيدرة ، المقال السابق ، ص 44 .

الفصـــل الثانـي

الجرائم والعقوبات التي تطال الصيدلي في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات التي تطال الصيدلي في التشريع الجزائري

إن مهنة الصيدلة لها شرفها وقدسيتها، وهي مهنة أخلاقية وعلمية قديمة قدم الإنسان أكسبتها الحقب المتعاقبة تقاليد ومواصفات تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية وأن يحافظ على أرواح الناس وأعراضهم.

وأن الحق في سلامة الجسم هي مصلحة للفرد يحميها القانون في أن تظل أعضاء الجسم وأجهزته تؤدي وظائفها على نحو عادي وطبيعي ، وفي الإحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة وفي أن يتحرر الإنسان من الآلام البدنية والنفسية، ومن أجل هذا كله المشرع وضع أسس قانونية لمساءلة الصيدلي تستمد من الأحكام العامة للقانون الجزائي ومن النصوص الخاصة وهذه الأسس أضفت صفة الشرعية على هذه المساءلة عملا بمبدأ الشرعية.

وقد أخذت هذه المسؤولية صورتين ، صورة الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي ويجب أن تتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والنتيجة والعلاقة السببية .

ولكن المشرع وضع موانع بتوافرها تنتفي المسؤولية الجزائية وكرس أيضا أعذارا معفية ترفع العقوبة .وبتغير نظرة الناس للطب أضحت مساءلتهم أكثر إلحاحا، حيث تغيرت نظرة المجتمع وأصبح يطالب بأفضل النتائج ويحاسب على كل فشل وأصبحت الأعمال الطبية ومن ضمنها الأخطاء موضع إهتمام كل شرائح المجتمع، وأصبح المواطن حريصا من الاستفادة من الأعمال الطبية دون أن يقبل مضاعفاتها أو مخاطرها و لا يتورع في مساءلة الصيدلي إن لم يحصل على مراده.

كما أن بروز شركات التأمين أثر على العلاقة بين الصيدلي و المريض التي تشعبت بدورها إلى درجة إستدعت تدخل المشرع لوضع القوانين المنظمة لهذه العلاقة وحسم النزاعات التي قد تنشب بين مختلف الأطراف.

وهذا ما سأحاول إيضاحه في مبحثين ، حيث تناولت أساس قيام مسؤولية الصيدلي الجنائية الناتجة عن إرتكابه لجرائم غير عمدية كجريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ ، وجرائم عمدية كجريمتي الإجهاض التي تعد لصيقة بمهنة الصيدلة ، لما لها من خطورة عند تناول أدوية خطيرة ومجهضة وجريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات التي تفقد الشخص عقله وحتى حياته في مبحث أول ، إضافة إلى أفعال لا تمس بالسلامة الجسدية ولكن أضفى عليها المشرع حماية جنائية مقررة وهي جرائم الصيدلي الماسة بمهنة الصيدلة في مبحث ثاني .

المبحـــــــــث الأول

أساس قيام مسؤولية الصيدلي الجنائيـــــــــة

إن الصيادلة قد يرتكبون أخطاء جزائية أثناء ممارستهم لعملهم ، وبما أن الخطأ الجزائي يختلف عن الخطأ المدني ، فإن الأول لايجوز إفتراضه بل حدده المشرع بدقة تطبيقا لمبدأ الشرعية في الجزاء ، وهو إما أن يكون عمديا أو غير عمدي ومن بين الأخطاء غير العمدية:

القتل الخطأ والجرح الخطأ وهما جريمتان أكثر شيوعا وإنتشارا لجرائم الصيدلي غير العمدية وهذا ما سأحاول عرضه في المطلب الأول ، أما جرائم الصيدلي العمدية والتي وقع إختياري عليها من بين الجرائم العمدية الأخرى هما جريمتي الإجهاض وجريمة تسهيل تعاطي المخذرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات في المطلب الثاني .

المطلـــــــب الأول

جرائم الصيدلي غير العمديـــــــــــــة

قال تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله وكان الله عليما حكيما "[1]

رغم قدسية حق الحياة يستتبع بالضرورة قدسية حق سلامة جسم الإنسان من أي إيذاءإلا أن مهمة الطب ووظيفته التي هي العمل على علاج الإنسان من كافة الأمراض الجسدية أو العقلية أو النفسية التي تصيبه ، أباحت للصيدلي أن يمارس نشاطه المهني على جسم الإنسان بإعطائه أدوية من تحضيره وتركيبه التي قد يخطئ الصيدلي في تحضيرها وتركيبها أو حتى في إعطاء دواء مخالف لعلاج المريض مما يؤدي بإيذاء وجرح ومساس بأعضاء الجسم وسلامته .

ولهذا فإن مسؤولية الصيادلة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهنتهم توجب مساءلة هؤلاء عن تلك الأخطاء ، سواء أرتكبت أثناء صرف الدواء بدون وصفة طبية ، لأن هذا الدواء قد يشكل خطورة على صحة المريض ، أو أثناء تحضيره أو تركيبه بزيادة في الجرعة الواجب عدم تخطيها وإلا تعرضت صحة المريض للهلاك .

وبخصوص المسؤولية الجنائية عن أعمال العنف غير العمد التي تطال الصيادلة ، فإن مصدرها الغالب هو جرائم الجرح والقتل الخطأ .

[1]– سورة النساء ، الآية 92.

والملاحظ أن المشرع لم يخصص النص القانوني الذي جرم به تلك الأفعال بالصيادلة فقط وإنما التجريم يشمل الصيادلة وغيرهم ، وهذا ما سأحاول تبيانه في الفرع الأول لجريمة القتل وأساسها القانوني ، وقد يؤدي إهمال الصيدلي وعدم احتياطه وانتباهه إلى حدوث مرض أو إصابة أو جرح أو حتى عاهة مستديمة ، وهذا ما يسمى بجريمة الجرح الخطأ ، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني .

الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ وأساسها القانوني

تعددت الآيات التي أوجب الله فيها الحفاظ على النفس البشرية ومنها **قوله تعالى " ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق "**[1]

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"[2]

القتل غير العمدي شأنه شأن القتل العمدي يتطلب بالإضافة إلى توافر محل الجريمة والركن المادي ، توافر الخطأ غير العمدي .

والخطأ غير العمدي يمثل الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة ، فإذا كان القصد الجنائي صورة الركن المعنوي في جريمة القتل العمد ، فان الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمدي ، ففي هذه الجريمة يفترض تخلف القصد الجنائي لكي يحل محله الخطأ.[3]

---

[1]– سورة الأنعام ، الآية 151.

[2]– حديث صحيح ، أخرجه النسائي،عن البراء بن عازب،تحقيق الألباني،صحيح الترغيب والترهيب،حديث رقم:2438.

[3]– طارق سرور ، **قانون العقوبات القسم العام ، جرائم الإعتداء على الأشخاص** ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، مصر 2001 ، ص 104 .

عرفت المادة 288 ق ع القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي: " **كل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة ...**"

أما إذا لم يتوافر الخطأ لدى الشخص إلى جانب إنتفاء القصد لديه أعتبر القتل عرضيا وتنتفي تبعا لذلك مسؤوليته الجزائية ، والمطلوب توافر الخطأ بأية صورة مهما كانت لكي تنشأ عنه جريمة القتل غير العمدي.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على تجريم القتل الخطأ ضمن نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها وهو ما جاء في المادة 239 منه التي نصت على مايلي " **يتابع طبقا لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات ، أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه ، خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته ، أو يحدث له عجزا مستديما ، أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته" .**[2]

فمن خلال إستقراء هاته المادة يلاحظ أن الصيدلي يتابع طبقا لأحكام المادة 288 من قانون العقوبات عن جريمة القتل الخطأ التي نصت على مايلي : **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج".** [3]

---

[1]– علي محمد جعفر ، **قانون العقوبات** ، **القسم الخاص** ، (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت ، 2006 .

[2]– قانون رقم 85 – 05 المورخ في 26 جمادى الاولى 1405 الموافق ل 16/02/ 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ 17/ 02 / 1985 .

[3]– قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 20/ 12 / 2006 يعدل ويتمم الامر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 84 ، بتاريخ 24/ 12 / 2006 .

فكل إهمال أو عدم إنتباه أو عدم مراعاة الأنظمة يقع على السلامة البدنية ويعرض صاحبها للقتل الخطأ يعرض صاحبه للمساءلة جنائيا ، متى ثبت وجود علاقة مباشرة بين خطأ الصيدلي والنتيجة التي حصلت للمريض .

أولا : أركان الجريمة

تطال المسؤولية الجزائية الصيدلي عن جريمة القتل الخطأ متى توافرت أركانها القانونية الثلاث وهي : محل الجريمة، والركن المادي المتمثل في القتل، و الركن المعنوي المتمثل في الخطأ .

1 – محل الجريمة

يشترط لقيام جريمة القتل الخطأ التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات المادة 288 أن يحدث القتل الواقع على إنسان حي، بحيث تتحقق المسؤولية الجنائية للصيدلي في جريمة القتل الخطأ ، إذا توافرت عناصرها فمن بين هذه العناصر نجد محل الجريمة ، والذي يتمثل في الإنسان الحي فيجب أن يكون المجني عليه على قيد الحياة ، لأن لو مات المجني عليه قبل إرتكاب الصيدلي الخطأ إنعدم المحل في قيام الجريمة .[1]

2 – الركن المادي

ويتحقق الركن المادي في جريمة القتل الخطأ عند توافر عناصره الثلاثة المتمثلة في نشاط الصيدلي الماس بالسلامة الجسدية للمجني عليه، والنتيجة التي ترتبط برابطة السببية.

أ) _ فعل الصيدلي الخاطئ المرتب للنتيجة المجرمة

يعد فعل الصيدلي الناتج عن جريمة القتل الخطأ لما يوجه نشاطه عن إرادة وإختيار توجيها خاطئا دون أن يقصد النتيجة الإجرامية ولولا ذلك الخطأ لما حدثت الوفاة ، لأن في

[1]– كامل السعيد ، **شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان** ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2006 ، ص 32 .

الجرائم غير العمدية للقتل القانون لايعاقب إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية . وهي القتل الذي يستل به الجاني حياة غيره.[1]

وقد يتخذ خطأ الصيدلي صورا كثيرة منها ، فلو أن صيدليا ترك مادة سامة أو دواء في متناول من يعثر عليه دون أن يغلق عليه في الموضع المخصص لحفظه فيه ، فشربها أحد ظنا منه أنها مادة غير مؤذية وأصيب هذا الشارب من جراء ذلك بالوفاة .

هنا يعد الصيدلي مرتكب لجريمة القتل الخطأ الذي نصت عليه المادة 288 ق ع نتيجة لرعونته وإهماله وعدم إحتياطه.

كما لا يعتد بالشروع في الجرائم غير العمدية لأنه يتطلب قصدا جنائيا الذي ينعدم في الجرائم الخطائية ، فلو أوقف خطأ الصيدلي بسبب لا دخل لإرادته فيها لا يسأل عن جريمة الشروع، لذلك لايتحمل الصيدلي المسؤولية الجنائية لعدم وقوع الجريمة كما لو أخطأ في تنفيذ الوصفة الطبية بإعطائه لمريض مادة سامة بدلا من الدواء المطلوب ، بحيث لو تناوله المريض لأدى إلى وفاته ، إلا أن الطبيب تنبه للخطأ مما أدى إلى إنتزاع المادة السامة للمريض قبل تناولها هذا ما تفادى حدوث الوفاة ، ففي هذه الحالة لا يسأل الصيدلي لعدم تحقق النتيجة الإجرامية .[2]

ب) . علاقة السببية وموقف الفقه من الموضوع

تظهر أهمية علاقة السببية في الجرائم التي يتطلب ركنها المادي حدوث نتيجة معينة ومن هذه الجرائم جريمة القتل الخطأ ، ففي هاته الجريمة لا بد من وقوع خطأ من جانب المتهم وأن يحدث موت إنسان ، ولكن لاتكتمل الجريمة ، إذا لم تثبت علاقة السببية ، بين هذا الخطأ وذلك الموت .[3]

---

[1]– منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 109.

[2]– طالب نور الشرع ، المرجع السابق ، ص 31 .

[3]– منير رياض حنا ، المرجع نفسه ، ص 112

وتعتبر علاقة السببية في الميدان الطبي من أعقد الأمور وأدقها ، بالنظر إلى التكوين المعقد للجسم البشري ولتوقع ما سينتج من مضاعفات من جراء الدواء الذي قام الصيدلي بتجريعه للمريض ، فقد تتداخل عدة أسباب وتساهم أو تؤدي إلى حصول الوفاة مثلا كضعف بنية المجني عليه مما أدى به إلى عدم إحتمال جرعة الدواء ومن ثم الوفاة .[1]

ويشدد القضاء على ضرورة قيام الرابطة السببية، وهكذا قضي بأن قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة، وهي الوفاة، إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور.[2]

ولقد اختلفت آراء الفقه وتنازعت حول معيار علاقة السببية وظهرت عدة نظريات أتناول بعضها كاللآتـــــي :

*** نظرية تعادل الأسباب**

تنطلق هذه النظرية من التسليم بتعادل الأسباب وتساويها في القيمة ، فسبب نتيجة من النتائج هو مجموع العوامل التي أدت إلى إحداثها بصرف النظر عن قيمة كل منها منفردا مادام هذا العامل كان لازما لوقوع النتيجة ، ويكون العامل لازما لوقوع النتيجة إذا كانت لم تكن لتقع لو لم يكن هذا العامل موجودا .[3]

مثال أن يقوم صيدلي عن طريق خلط الدواء بمقادير مختلفة ، أو خلط الدواء بمادة أخرى تكون جوهرية في تركيبه تقلل من مفعوله أو تغير أثره و تجعله مضر بالصحة ، ومن المعلوم أن مفعول الدواء يتوقف على درجة نقائه وتركيبه وعلى هذا الأساس يكون فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة أي مادامت النتيجة ماكانت لتقع لولا هذا الفعل .

---

[1]– مجلة المحكمة العليا ، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القانوني ، عدد خاص ، قسم الوثائق ، 2011 ص 128 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 79 .

[3]– أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ، ص 17.

وقد وجهت إلى هذه النظرية إنتقادات عديدة أهمها أنها تؤدي الى التوسع في تقرير المسؤولية الجنائية، كما أن المساوات بين جميع العوامل التي ساهمت في تحقق النتيجة يؤدي إلى المساواة بين نشاط الفاعل الأصلي ونشاط الشريك، وهذه النظرية تنظر إلى النتيجة بإعتبارها ثمرة تظافر عدة عوامل متتالية، تقوم علاقة السببية بين فعل ونتائج بعيدة عنه.

***نظرية السبب الملائم**

تنتقي نظرية السبب الملائم من بين العوامل المختلفة والمتتالية والتي ساهمت في تحقق النتيجة الإجرامية العوامل المألوفة التي تتوافر وفقا للمجرى العادي للأمور لتجعلها سببا لهذه النتيجة، وبذلك تستبعد جميع العوامل الشاذة وغير المألوفة وغير المتوقعة.[1]

لكن هذه النظرية أنتقدت لأنها تستبعد بعض العوامل بدون منطق مع أنها عوامل ساهمت في إحداث النتيجة.

*** نظرية السبب المنتج أو النشط**

تقوم هذه النظرية على وجوب التفرقة، في حالة تعدد العوامل التي أحدثت النتيجة، وبين الأسباب التي تبدو في حالة حركة، وتلك التي تبدوا في حالة سكون وجمود،وطالما أن الأسباب الأولى هي وحدها التي يحدث إرتكابها تغييرا حقيقيا في العالم الخارجي فإن النتيجة الإجرامية تصبح من نتائجها،أما الأسباب الثانية فلا يتعدى دورها التهيئة والتدليل،وبالتالي لا تكون في القانون سببا.[2]

مثال الصيدلي الذي يعطي دواء بجرعات متفاوتة لشخص مسن ومريض بالقلب فمات هذا الأخيرعلى إثرها، فهنا الموت يرجع لسببين ، السبب الأول هو إعطاء الدواء لمريض القلب

[1]– طارق سرور، المرجع السابق ، ص 32 .

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 18.

بنسب متفاوتة غير النسب التي أعطاها له الطبيب وهذا هو السبب النشط والمتحرك ، والسبب الثاني هو أن المريض رجل مسن ومصاب بمرض القلب وهذا هو السبب الساكن .

***نظرية السبب الأقوى والفعال**

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن العوامل التي تتضافر في إحداث النتيجة تختلف من حيث قوتها في مساهمتها في ذلك ، مما يصعب معه القول أن تنسب النتيجة لعامل أو سبب واحد، وعليه فانه يتعين أن تنسب النتيجة لأقوى الأسباب ، أي السبب الذي كان له الدور الرئيسي أو الأساسي والفعال في حدوثها .[1]

وعلى هذا الأساس يكون الصيدلي مسؤول عن وفاة الضحية التي تم تجريعها دواء بنسب متفاوته غير النسب المكتوبه في الوصفة الطبية ، إذا كانت هذه النسب كافية لقتل الضحية، أما العوامل الأخرى كمرض القلب أو سن الضحية فهي مجرد ظروف لا أسباب ، لأن الدواء الذي تجرعه المريض كان كافيا لإحداث النتيجة.

ويبدو أن القضاء الجزائري يميل إلى هذه النظرية في تأسيس المسؤولية الجنائية ،ونظرية تعادل أو تكافل الأسباب في المسؤولية المدنية ،وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا.[2]

ومن خلال إستقرائنا لنص المادة 288 ق .ع نجد أن المشرع الجزائري نص على وجوب توافر علاقة السببية بقوله: " **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك...**" وبالتالي قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إسناد النتيجة التي هي الوفاة إلى خطأ المتهم ومساءلته عنها طالما تتفق

[1]– عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 236 .

[2]– عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه ، ص 239 .

والسير العادي للأمور، أما مسألة تقدير علاقة السببية فالسلطة التقديرية تعود لقاضي الموضوع. [1]

ج) – حالات إنتفاء مسؤولية الصيدلي الجزائية :

قد تتداخل عوامل أخرى مع نشاط الصيدلي المهني في إحداث الضرر للمريض ، مما يؤثر في معيار علاقة السببية لنشاط الصيدلي ، وهذا التأثير يتوقف على إمكانية توقع الصيدلي لهذه العوامل. فإذا كانت العوامل التي ساعدت على حدوث الضرر للمريض متوقعة في ذاتها بالنسبة للصيدلي فان علاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر لاتنتفي ، بل يسأل الصيدلي طالما كان في إستطاعته توقعها ، وهذه العوامل قد تكون سابقة أو لاحقة لنشاط الصيدلي ومن أمثلتها مايلي:

❖ **خطأ المجني عليه :**

تتضح هذه الصورة في الحالة التي يقوم فيها الصيدلي بواجب الحيطة والحذر ، فيقوم بكتابة طريقة إستعمال الدواء وعدد مرات الاستعمال بطريقة واضحة ثم يبينها للمستهلك ويحذره من أخطار تناول جرعات أكثر من المطلوب ، كما يقوم منتج هذا الدواء بتدوين هذا التحذير على المستحضر ومع ذلك يتجاوز المستهلك الجرعة المحددة أو يستخدمه بطريقة خاطئة ، أو أن يستعمل المستهلك مستحضر يتعارض مع مستحضر آخر دون علم الصيدلي البائع .[2]

❖ **مرض المجني عليه :**

قد تشارك حالة المجني عليه الصحية مع سلوك الجاني في حصول النتيجة، كوجود أمراض سابقة أو قديمة قبل مباشرة الصيدلي للعلاج، كمرض القلب أو السكري أو ضغط الدم.. الخ.

---

[1]- إبراهيمي زينة ، مسؤولية الصيدلي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو،2012، ص 67.

[2]– أسامة عبد الله قايد ، **المسؤولية الجنائية للصيادلة** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، (د. م.ن) ، 1992 ، ص68 .

وقد قضت محكمة النقض المصرية " بأن مرض المجني وتقدمه في السن هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي إنتهي إليها أمر المجني عليه بسبب إهماله.[1]

❖ **خطأ الغير:**

قد تتداخل مع أخطاء الصيدلي أخطاء الغير، كالطبيب الذي يكون خطئه سببا في قطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية ، ومن الصور التي تنفي مسؤولية الصيدلي ويتوافر فيها خطأ الطبيب هي عدم مراعاة الطبيب لواجب الحيطة واليقظة المفروضة عليه عند وصف الدواء بالرغم من أن الصيدلي المنتج قد أعلمه علما كافيا بكل ما يتعلق بهذا المنتج.

مثال على ذلك عوقب طبيب من طرف محكمة رين الفرنسية وأدين بتهمة القتل الخطأ بسبب أنه وصف للمريض دواء مرتفع التركيز من مادة سامة ، مما أدى إلى وفاته بعد تناوله للجرعة الأولى مباشرة رغم إعتراض الصيدلي على إعطاء هذا الدواء.

❖ **سبب أجنبي (حادث فجائي أو قوة قاهرة):**

تنتفي علاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي لحق المريض ، إذا كان هناك سبب أجنبي عن المجني عليه ، فمحدث الضرر ينفي علاقة السببية بإثبات أن فعله كان لقوة قاهرة ، ويعرف السبب الأجنبي بأنه كل فعل أو حادث لا ينسب إلى إرادة المجني عليه وليس من المتوقع وقوعه ويستحيل عند وقوعه تحاشي الضرر. [2]

ويرجع تقدير هذا السبب الأجنبي كالحادث الفجائي أو القوة القاهرة إلى محكمة الموضوع التي تبت إذا كانت الواقعة المدعى بها تعد قوة قاهرة أو حادث فجائي أم لا ؟ .[3]

---

[1]– ماجد محمد لافي ، المرجع السابق ، ص 129 – 130.

[2]– رايس محمد ، **نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء واثباتها** ، دار هومة ، الجزائر ، 2012، ص 164

[3]– إبراهيم علي حمادي الحلبوسي ، **الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة)** منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2007 ، ص 82 – 83 .

ومن واجب القاضي أن يتحقق دائما من أن حدث الوفاة كان حدثا فجائيا خالصا ، بمعنى أن الجاني لم يستطع تجنب حدوث النتيجة لأنه لم يتمثلها من قبل، فإن ثبت له أن هذا التوقع قد حصل (حتى ولو لم يكن ممكنا تجنب النتيجة عند وقوعها) فإن الحدث الفجائي ينتفي .[1]

وخلاصة ما تقدم إذا تداخلت عوامل أخرى مع نشاط الصيدلي في إحداث الضرر بالمريض فان ذلك سيؤثر في معيار علاقة السببية بالنسبة لنشاط الصيدلي ، وهذا التأثير يتوقف على إمكانية توقع الصيدلي لهذه العوامل .

3 –الركن المعنوي المتمثل في الخطأ

الخطأ هو الركن المعنوي المميز لجريمة القتل الخطأ، فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله ويكون القتل عرضيا ويتخذ الخطأ الصور التي تطرقنا لها سابقا ، ففي القتل الخطأ لا تتجه نية القاتل الى النتيجة ولا يريدها وهذا دليل على التالي :

أ) _ حالة عدم توقع النتيجة

تنتج هذه الصورة لما لا يتوقع الصيدلي النتيجة الإجرامية ، في حين كان بإمكانه أن يتوقعها ومن واجبه ذلك ، ففي هذه الصورة تتجه إرادة الصيدلي إلى إمكانية إحداث النتيجة الإجرامية كأثر للفعل أمرا محتملا وفقا للمجرى العادي للأمور، لأنه إذا لم تتم بهذه الطريقة لايمكن نسب الخطأ إليه فالقانون لا يكلف الأفراد بالمستحيل .

ب) _ حالة توقع النتيجة مع عدم توجه الإرادة إليها

تنتج هذه الحالة لما يتوقع الصيدلي الصورة الإجرامية بالرغم من أن إرادته لم تتجه إلى إحداثها ، لكن لم يتخذ الإحتياط الكافي لمنع وقوعها مثلا: لما ينتبه الصيدلي إلى وجود خطأ في كتابة الوصفة الطبية ، فيزاوله الشك رغم ذلك يقوم بصرفها ويطلب من المريض أن يراجع

[1]– جلال ثروت ، **نظرية القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص)** ، الجزء الأول ، الدار الجامعية ، الإسكندرية (د.ت.ن) ، ص 335 .

الطبيب ، غير أن المريض لم يتبع تعليمات الصيدلي مما أدى إلى وفاته ، ففي هذه الحالة توقع الصيدلي النتيجة وكان عليه رفض صرف الدواء.

ثانيا – العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ

1_ عقوبة القتل الخطأ البسيطة

نصت المادة 288 من ق.ع على عقوبة القتل الخطأ في صورته البسيطة أي إذا لم يقترن إرتكاب جريمة القتل الخطأ بأي ظرف من الظروف المشددة التي نصت عليه المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري.

حيث نصت المادة 288 من ق.ع على الآتي " **كل من قتل خطأ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج**" .

من المقرر قانونا أن كل إهمال أو عدم إنتباه ، أو عدم مراعاة للأنظمة ، يفضي إلى القتل الخطأ يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية .

ومتى ثبت أن خطأ الطبيب أدى إلى وفاة الضحية ، وتوفرت علاقة السببية بينهما إستنادا لتقرير الخبرة ، وإعترافات المتهم ، إذ أمر بتجريع دواء غير لائق بصحة المريض ، فإن قضاة الموضوع قد أعطوا للوقائع التكييف الصحيح وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية (جنائي: 30/ 1995/05 ، م. ق.ع. 02 ، 1996، ص179) .[1]

وفي رأيي أن المشرع الجزائري لم يضع العقوبة المناسبة لجرم الصيدلي الذي يفترض فيه الحيطة والحذر أكثر من غيره، بما أنه من أهل الفن والكفاءة وهو يتعامل مع أثمن شيء في الإنسان، ألا وهو الحياة والصحة.

[1]– عبيدي الشافعي ، **الموسوعة الجنائية قانون العقوبات مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي** ، **دار الهدى** ، 2008 ، **الجزائر ص** 128 – 129 .

2 –عقوبة القتل الخطأ المشددة

شدد الشارع من عقوبة القتل الخطأ إذا توافرت بعض الظروف ويمكن إرجاع تشديد العقوبة على جريمة القتل الخطأ إما لحالة السكر أو لحالة التهرب من المسؤولية الجزائية أوالمدنية .وهذا ما إستشفيناه من المادة 290 ق .ع .

❖ **تشديد عقوبة القتل الخطأ لحالة السكر:**

لقد جعل المشرع الجزائري حالة السكر ظرفا مشددا وساير في ذلك غيره من المشرعين وشدد العقوبة إذا كان الجاني في حالة سكر أو تخدير ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الجاني في حالة سكر أو تخدير، ويشترط أن يكون الجاني قد تعاطى هذه المادة بإرادته.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجاني جريمة القتل الخطأ.[1]

وهذا الظرف يتطلب أن يستظهر القاضي توافر السببية بين التعاطي وبين الحادث الذي وقع من المتعاطي ولا يتحقق ذلك إلا إذا تبين من ظروف الواقع أن التعاطي وصل إلى الحد الذي أثر في إدراك المتعاطي ووعيه على نحو ما، ولا أهمية لما إذا كان ما تعاطاه الجاني من هذه المواد قليلا أو كثيرا فالنص لا يتطلب حالة السكر العام. [2]

وعله التشديد هنا أن الشخص وضع نفسه بإختياره في حالة تضعف من قدرته على إتخاذ الإحتياطات اللازمة، وتنقص من رد الفعل السريع ،ومن قدرته على تقدير الأمور تقديرا سليما لتفادي تحقق النتيجة الإجرامية .

[1]– فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 123.

[2]– منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 112.

❖ **تشديد عقوبة القتل الخطأ لحالة التهرب من المسؤولية المدنية أوالجزائية :**

لقد شدد القانون الجنائي بمقتضى المادة 290 ق.ع على هذا الظرف عند تهرب الجاني من المسؤولية المدنية أوالجزائية ويتم هذا التهرب بطريقتين ، إما بتغيير الأماكن أو الفرار أو أية طريقة أخرى .

ومن خلال هذه المادة أيضا، نلاحظ أن قانون العقوبات سوى بين جنحتي القتل الخطأ في حالة سكر والقتل الخطأ في حالة التهرب من المسؤولية، مدنية كانت أو جزائية وقرر لهما نفس العقوبة ،وهي الحبس من سنة إلى 6 سنوات، وغرامة من 40.002 دج إلى 200.0000 دج.

ومن الملاحظ من نص المادة 290 ق. ع[1] أنه جاء عاما يخاطب جميع الأشخاص بما فيهم فئة الصيادلة ، الذي يفترض في مشرعنا أن يخصهم بعقوبة مشددة خاصة تتماشى ومهنتهم الفنية التي يفترض فيها كل الحرس والدقة واليقظة وعدم الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.

والمتصفح للقوانين التي تحكم التنظيم الصحي في الجزائر فانه يجد أنه منذ صدور الأمر رقم 76 – 79 الصادر بتاريخ 23/ 10/ 1976 المتضمن قانون الصحة إلى قانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16/ 1985/02 المعدل والمتمم فإننا نستطيع أن نقول بأن هذه الفترة حددت المسؤولية المدنية للمؤسسات العمومية والتي بإمكانها الرجوع على من تسبب في ذلك .

أما المسؤولية الجزائية فبقيت تحكمها المبادئ العامة والشريعة العامة في قانون العقوبات.[2]

[1]– أنظر نص المادة 290 من ق.ع على ما يلي :" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أوبأية طريقة أخرى ".

[2]– سعدي حيدرة،المقال السابق، ص41.

الفرع الثاني: جريمة الجرح الخطأ وأساسها القانوني

جرائم الجرح الخطأ هي جرائم يقع فيها الإعتداء على حق المجني عليه في سلامة جسمه ويترتب عليها حدوث إيذاء جسدي على درجات متفاوتة ، حددتها المواد 289 و 2/442 ق.ع

حيث نصت المادة 289 ق.ع : " **إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين** "

أولا : أركان الجريمة

يتضح من النص أن أركان الجريمة تقوم على ركن مادي وركن معنوي ومحل الإعتداء الذي ينال جسم إنسان حي ، كما أنه يمكن التمييز بين جريمة الجرح الخطأ في صورته البسيطة وجريمة الجرح الخطأ في صورته المشددة حيث تقوم على نفس الأركان مع فارق في النتيجة الجرمية بين الجريمتين .

جريمة الجرح الخطأ تقوم على ركن مادي قوامه الفعل أو الامتناع بحيث يؤدي إلى المساس بسلامة جسم إنسان حي .

وقد تقدمنا سالفا في جريمة القتل الخطأ بذكر أركان الجريمة وهي نفسها في جريمة الجرح الخطأ.

وما يميز جريمة الجرح الخطأ التي نصت عليها المادة 289 ق.ع هي نسبة العجز في حالة إصابة الضحية بمرض أو إصابة أو جرح مع عجز كلي عن العمل وتجاوز ثلاثة أشهر وهذا ما ذكرته المادة 239 من ق .ح. ص.ت بقولها: "....**ويحدث له عجزا مستديما** " بمعنى عاهة مستديمة نتيجة إخلال الجاني بواجبه المهني الذي تفرضه عليه أصول وقواعد مهنته .

ثانيا : عقوبة الجرح الخطأ البسيط

1-**العقوبات الأصلية:** تختلف حسب النتيجة المجرمة عن الفعل

- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، يشكل الفعل مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين .(المادة 442- 2).
- إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، يشكل الفعل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 288 ق.ع).[1]

علما أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في مخالفة الجرح الخطأ إلا بناءا على شكوى الضحية كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

2- العقوبات التكميلية:

نصت على هذه العقوبات المادة 9 من ق.ع والمتمثلة في :

- **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط** : حيث نصت المادة 16 مكرر أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في إستمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 81.

❖ **غلق المؤسسة:** نصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 16 مكرر 1 من ق.ع حيث يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته .

كما يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية ، وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة .

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

أما إذا لم يتسبب الخطأ المهني الذي وقع فيه الصيدلي بأي ضرر يكتفي بتطبيق العقوبات التأديبية وهذا مانصت عليه المادة 239 من القانون رقم 17/90 .[1]

ثالثا :عقوبة الجرح الخطأ المشددة

لقد ذكرنا آنفا أن نص المادة 290 ق.ع جاء عاما ولم يخص مخالفة أو جنحة الجرح الخطأ التي يرتكبها الصيادلة أثناء ممارستهم لنشاطهم المهني فنص المادة حدد ظرفين مشددين وهما إرتكاب الجاني للجريمة وهو في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية المدنية أو الجزائية محددا عقوبة لكل من الجريمتين وهي الحبس من أربعة أشهر إلى أربعة سنوات وغرامة مالية قدرها 40.002 دج إلى 200.000 دج.أو إحدى هاتين العقوبتين .

ولكن أعيب على مشرعنا الجزائري أنه لم يقدر لهذه الجريمة التي نصت عليها المادة 288 و المادة 289 ق.ع عقوبة مشددة أخرى إذا كان الجاني قد إرتكب خطأ مهني تفرضه عليه أصول مهنته لأن جرمه هو ثمرة إخلاله الجسيم.

[1]– قانون رقم 17/90 ، مؤرخ في 31 يوليو 1990 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 85/ 05 ، المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

وخلاصة كل ما تقدم فإن ضحايا الأخطاء الطبية قد يئسوا من الحصول على أي إدانة جزائية لأي من الصيادلة الذين دلت القرائن على أنهم ارتكبوا خطأ جسيما أدى إلى وفاة المريض أو إصابته بعجز دائم وكانت تبرئة الصيدلي أمام القضاء الجزائي من تهمة القتل الخطأ سببا أيضا في حرمان الورثة من التعويض ، أما القضايا الأخرى المعروفة فمنهاما إنتهى على مستوى قاضي التحقيق بأمر اللاوجه للمتابعة ، ومنها ما تناقلته وسائل الإعلام لكنه لم يرفع إلى القضاء ربما لتوصل الأطراف فيه إلى تسويات خاصة.

المطلب الثـــــانـــــي

جرائم الصيدلي العمديـــــــــــــة

وعد سبحانه قاتل النفس عمدا أشد العذاب ، ذلك في قوله تعالى: " **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** " [1].

تعد جرائم الصيدلي العمدية كثيرة سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة والمشرع الجزائري نظم العمل الطبي بمقتضى القانون رقم 85 . 05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها ، والملاحظ أن المشرع لم يتعرض في هذا القانون لموضوع المسؤولية الطبية مدنية كانت أو جنائية ، وإن كان قد ضمنه بعض الأفعال والأعمال التي إعتبرها جرائم.

ولذا يبقى قانون العقوبات الجزائري هو الشريعة العامة لمعرفة الجرائم التي تعرض لها المشرع والتي تصور أنها قد تقترف من طرف الصيادلة.

[1]– سورة النساء ، الآية 93 .

والملاحظ أن بعض الجرائم قد ورد فيها صراحة إسم الصيدلي، وبعضها الآخر قد ورد فيها بصفته مهنيا من المهنيين التي تطبق عليهم تلك الجرائم. كما أنني لن أتعرض لكل الجرائم المتعلقة بالصيادلة وإنما سأكتفي بإيراد أهم تلك الجرائم وأخطرها وأكثرها شيوعا في ميدان الممارسة.

كما أؤكد أنه لا أحد يجادل أو ينازع في وجوب مساءلة كل شخص إرتكب جريمة عمدية بغض النظر عن صفته أو مركزه، طبيبا كان أو صيدليا أو غير ذلك من الألقاب و الصفات لأن إرتكاب الفعل المجرم عن بينة يلغي صفة الفاعل ، وتبقى صفة الإجرام هي المسيطرة والفارضة نفسها حماية للمجتمع من كل الأعمال والأفعال التي تهدد كيانه وإستقراره و سلامته.

وعليه فإنني سأكتفي بالتعرض لجريمتي الإجهاض وتسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات وسنخصص لكل واحدة منها فرعا مستقلا .

الفرع الأول: جريمة الإجهاض

إن معظم حالات الإجهاض تقع عادة في الحمل غير الشرعي، خاصة في المجتمعات المحافظة خشية إلحاق العار بالأم والأسرة معا، وتحت توسل الحامل وإلحاحها قد يقوم الصيدلي من باب الشفقة عليها بتلبية طلبها معرضا نفسه لعقوبات جزائية.[1]

وللتخفيف من هذه الوضعية أجاز التنظيم في الجزائر للأم أن تلد في المستشفى دون الإشارة لهويتها ودون ذكر نسب الوليد مع التخلي عنه هناك .

والإجهاض قد يكون لضرورة شرعية وقد يكون لغرض إجرامي وقد يكون تلقائيا دون تدخل أحد من الأسباب وما يهمنا هنا هو الحالة الأولى والثانية.

[1]– أنظر قرار المحكمة العليا ، رقم 283370 ، بتاريخ : 2003/04/09،
[www.expertise-judiciaire.hautetfort.com/index-1.html]، (أطلع عليه في: 2015/09/01)

خصص المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المادة 304 إلى 313 لجريمة الإجهاض وللأعمال التي من شأنها أن تؤدي أو تساعد على إرتكاب الجريمة.

ويظهر من تلك النصوص أن المشرع قد عمد إلى توسيع نطاق جريمة الإجهاض وذلك لما لها من خطورة على نظام الأسرة التي هي نواة المجتمع.

حيث نص المشرع على تجريم الإجهاض في المادة 304 من ق.ع وذلك بالنص على مايلي : **كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك .....** " .

كما نص المشرع على مسؤولية الصيدلي عن جريمة الإجهاض قي قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 262 التي تنص عما يلي: " **يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بمواد الإجهاض بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات** " .

أولا / تعريف الإجهاض:

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض ، لكن الفقه تولى تلك المهمة ، فعرفه بعض الفقهاء بأنه طرد متحصل الحمل عمدا قبل الأوان .

وعرفه فريق آخر من الفقهاء بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي سواء قدر له أن يعيش أو يموت.[1]

وعرفه أحسن بوسقيعة : (بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان) ويهدف إلى إخراج الحمل مبكرا من الرحم .[2]

[1]– عبد الحميد الشواربي ، **مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات** ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1998 ، ص 283.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 39.

ونخلص مما تقدم بأن الإجهاض هو القضاء على الجنين داخل رحم المرأة أو إسقاطه قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة.[1]

وتأخذ جريمة الإجهاض ثلاث صور وهي:

- **إجهاض المرأة نفسها** : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 309 ق.ع ويتعلق الأمر بالمرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.
- **إجهاض المرأة من قبل الغير** : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 304 ق.ع ، ويتعلق الأمر هنا بكل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك.

المشرع لم يعتد برضا المرأة كون الجريمة تهدد المصلحة الاجتماعية وكون الضحية الحقيقية لهذا الفعل هو الجنين الذي يحرم من الوجود.

- **التحريض على الإجهاض** : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 310ق.ع.[2]

ثانيا : أركان جريمـــــة الإجهاض.

تتكون جريمة الإجهاض من ثلاثة أركان سواء كانت جناية أو جنحة وهذه الأركان هي:

1- محل الجريمة :

مصداقا لقوله تعالى : " **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين** " .[3]

---

[1]-محمد أحمد الشهداوي ، **شرح قانون العقوبات الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية** ، المكتبة القانونيـــــة (د.م. ن) ، 2001 ، ص 78.

[2]- قانون رقم 23/06 مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية،عدد 84،بتاريخ 2006/12/24.

[3]- سورة المؤمنين ، الآيات من 12 الى 14 .

يجب أن توجد إمرأة حامل أو مفترض حملها في جريمة الإجهاض لأن سبب تحريم الإجهاض هو لحماية الجنين من الموت وهو في رحم أمه ، وأن سبب الإجهاض الذي تقوم به المرأة الحامل بأية وسيلة كانت فهو إما لتحديد النسل وإما للتخلص من العـــار.

عموما مسألة الحمل مسألة طبية بحتة يترك تقديرها للأطباء، أما الإجهاض في أي وقت من أوقات الحمل يعاقب عليه القانون ولا فرق بين الحمل الحاصل عن علاقة شرعية أو علاقة غير شرعية سواء كانت هذه العلاقة برضاء المرأة أو بغير رضاء المرأة.[1]

أما المشرع الجزائري في نص المادة 304 ق.ع يعاقب كل من أجهض" **إمرأة حامل أو يفترض حملها**" .

2-الركن المادي للإجهاض :

لقيام جريمة الإجهاض وثبوتها ضد الصيدلي، فلا بد من أن يقوم هذا الأخير بفعل مادي وهو إستعمال وسيلة لإجهاض إمرأة حامل وذلك بإسقاط الجنين الذي في بطنها.

ويستدعي توفر هذا الركن إبداء الملاحظات التالية:

أن الوسائل التي ذكرتها المادة 304 من ق.ع لم تذكر على سبيل الحصر وإنما ذكرت على سبيل المثال بدليل عبارة " **أو بأية وسيلة أخرى** " .

لابد من أن تكون المرأة المراد إجهاضها حامل ، أي وجود جنبن في بطن المرأة لأن الإجهاض لايقع إلا على المرأة الحامل، والحمل يبدأ من وقت تلقيح البويضة إلى أن تتم الولادة الطبيعية .

[1]- إبراهيمي زينة ، المرجع السابق ، ص 86.

كما يتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من ثلاث عناصر:

❖ **العنصر الأول: النشاط الإجرامي**

ويقصد به كل حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني يكون من شأنها قطع الصلة التي تربط بين الجنين وجسم أمه الذي يستمد منه حياته فتفضي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته.[1]

ومن خلال عبارة نص المادة 304 ق.ع " ... **بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى ...**" .

نستنتج أنه قد تكون الوسيلة كيميائية ، كإعطاء المرأة الحامل مادة تؤدي إلى تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين ، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين.

يقع الإجهاض الواقع من طرف الصيدلي في أغلب الحالات بوسيلة تتلاءم مع نشاطه المهني الذي يقوم به ، عن طريق إستعمال الأدوية ، التي تحدث إنقباضات مباشرة في عضلات الرحم كالرصاص والجوايدار أو التي تحدث إنقباضات شديدة في الأمعاء مثل الروتينا والأبهل (savin) والزعتر أو بعض المقيئات التي تدخل ضمن بعض المركبات المجهضة .[2]

❖ **العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية**

تتخذ النتيجة الإجرامية صورتين:

الأولى: موت الجنين في داخل الرحم وفي هذا إعتداء على حقه في الحياة.

الثانية : خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته ولو كان حيا وقابلا للحياة ، وفي هذا إعتداء على حقه في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية داخل الرحم.[3]

---

[1]– علي الشيخ إبراهيم المبارك ، **حماية الجنين في الشريعة والقانون** (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2009 ، ص 206 .

[2]– طالب نور الشرع ، المرجع السابق ، ص 132 – 133 .

[3]– علي الشيخ إبراهيم المبارك ، المرجع نفسه ، ص 207.

أما إذا خرج الجنين أو إنفصل عن الرحم بفعل الإجهاض وبقي حيا بعد الإنفصال فلا تتحقق جريمة الإجهاض وإنما يعتبر شروعا في الإجهاض أو تعجيلا للولادة ولا عقاب على الشروع في الإجهاض في التشريعات العربية التالية : الأردن ومصر والمغرب وليبيا .[1]

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الإجهاض في جميع صورها حتى أنه في بعض الصور يعتبرها جناية ويعاقب على الشروع أيضا بقوله "... **أو شرع في ذلك** ..." لكن نجد أن بعض التشريعات إتسمت بالتفريط والتهاون إتجاه الشروع في الإجهاض من خلال إلغاء العقاب على الرغم ما قد يترتب عليه من أضرار بليغة بالنسبة للجنين، كما هو في قانون العقوبات المصري. الذي لم يحذ حذو بقية التشريعات الأخرى ، كالمشرع الفرنسي في نص المادة 317 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بقانون 29 يوليو سنة 1939 ويتفق القانون السوري واللبناني مع المشرع الفرنسي في العقاب على الشروع كما نصت عليه المادة 532 من قانون العقوبات السوري والمادة 547 من قانون العقوبات اللبناني .

فلو افترضنا أن المشرع المصري لم يعاقب على الشروع بحجة أن الجنين لم يصبه أي إعتداء حقيقي بمعنى لم تتحقق النتيجة الإجرامية ولم يسفر نشاط الجاني عن موت الجنين داخل الرحم ولا خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي، إضافة إلى أن البحث في جرائم الإجهاض يكشف لنا أسرار عائلية وأخلاقية يكون من المصلحة التستر عليها مادام لم يقع فعل الإجهاض فماذا عن الجريمة الموقوفة والجريمة المستحيلة ؟

❖ **العنصر الثالث : علاقة السببية**

يجب أن يكون بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية (موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الولادة الطبيعية) علاقة سببية بحيث يؤدي النشاط الإجرامي إلى النتيجة ويكون الفعل الصادر عن الجاني هو السبب المباشر في إسقاط المجني عليها.[2]

[1]– محمد أحمد الشهداوي ، المرجع السابق ، ص 82 .
[2]– علي الشيخ إبراهيم المبارك ، المرجع السابق ، ص 209 .

مثال أن يعطي الصيدلي الحامل دواء بنية إجهاض حملها فلا يؤثر هذا الدواء على الجنين ، ثم تصاب الحامل بحادث سيارة يتسبب في إسقاط الحمل .

ومسألة السببية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع مسترشدا بذلك برأي أهل الخبرة.[1]

ج/ الركن المعنوي (القصد الجنائي) .

يشترط لقيام الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا ، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض إمرأة حامل ، ولكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ ، وقد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله .

ويتوفر القصد الجنائي بإنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما حددها القانون ، ويجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو بإفتراضه. [2]

مثل الصيدلي الذي يعطي دواء غير الدواء الذي وصفه الطبيب للمرأة الحامل مع علمه أن لهذا الدواء تأثيرات جانبية على الجنين في بطن أمه.

كما يجب أن تنصرف إرادة الصيدلي إليه ، فتكون لديه نية العمد بإعطاء الدواء للمرأة الحامل بقصد إجهاضها ، فيكفي بالنسبة له أن يدل لإمرأة حامل على إسم الدواء المجهض ليتحقق القصد لديه .[3]

ثالثا : المسؤولية الجزائية في جريمة الإجهاض

أ) الإجهاض من ذي الصفة الخاصة على الحامل :

يشترط المشرع بالإضافة إلى توافر الأركان المشتركة في جرائم الإجهاض والتي سبق بيانها ، وقوع الجريمة من شخص ذي صفة معينة وهي أن يكون طبيبا أو جراحا أو صيدليا

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 41 .
[2]– المرجع نفسه ، ص 41 .
[3]– طالب نور الشرع ، المرجع السابق ، 129

أو قابلة ، ولا يشترط وسيلة معينة يلجأ إليها الصيدلي أو غيره من الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 306 ق.ع التي نصت على مايلي:

" **الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال .**

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة.[1]

علما أن المادة 23 ملغاة بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 . إلا أن المشرع نص عليها كعقوبـة تكميلية وهذا يعد إغفالا يجب تداركه من قبل الشارع.

ب) العقوبـــــــة :

❖ **العقوبة الأصلية:** تعاقب المادة 306 ق.ع الأطباء والصيادلة والقابلات وجراحي الأسنان وشبه الطبيين ذوي الصلة وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته وتجار الأدوات الجراحية الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يمارسونه بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.[2]

وعند إستقراء المادتين 304 و 305 نجد عقوبة كل من أجهض إمرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.001 إلى 100.000 دج .

[1]– أنظر نص المادة 304 –305 من ق.ع .

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 43 – 44 .

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

هناك ظرف مشدد نصت عليه المادة 305 ق.ع في حالة الإعتياد على ممارسة الإجهاض أو المساعدة عليه، فترفع العقوبة بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 304 التي كانت من سنة إلى خمس سنوات لتصبح من سنتين إلى عشر سنوات.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 304 إلى حدها الأقصى وهو عشرين سنة.

❖ **العقوبة التكميلية** : نصت عليها المادة 306 ق.ع وهي الحكم على الصيدلي بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 الملغاة والمنع من الإقامة المنصوص عليه في المادة 304 ق.ع .

ج)- الإجهاض المرخص به (حالة الضرورة)

بالنسبة للصيدلي لم يرد في قانون العقوبات نص صريح عدا نص المادة 308 الذي يخص فئة الأطباء والجراحين، في حين نجد قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 72 ينص على الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر.[1]

د) التحريض على الإجهاض :

نص المادة 310 ق.ع لم يشترط أي صفة في الجاني بل جاء النص عاما يخص فئة الصيادلة وغيرهم ، مثلا إذا حرض الصيدلي على الإجهاض حتى وإن لم يؤد فعل التحريض المتمثل في بيع أو عرض أو تقديم أو إلصاق رسومات أو وزع وما شبه ذلك علانية أو في

[1]- قانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405 الموافق ل 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 08 ، بتاريخ 1985/02/17.

غير علانية ، وإن لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .[1]

يشدد المشرع العقوبة في حالة وقوع الجريمة من طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة لما يتمتع به هؤلاء من إمكانيات ويحظون بمعلومات فنية تسهل لهم ارتكاب الجريمة وإخفاء أمرها مما يشجع بعد ذلك الإلتجاء.[2]

الفرع الثاني : جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات

قال صلى الله عليه وسلم : " **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** "[3] ويروي أبو داود في سننه من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت : " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر** "[4].

قد عملت الجزائر على مكافحة تفاقم ظاهرة المخدرات، من خلال تعديلها لقانون مكافحة المخدرات بما يتناسب والمتغيرات الحاصلة في العالم، وفي المجتمع الجزائري بصفة خاصة، وذلك من خلال إنشائها للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، وتكليفه بإتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الظاهرة ، والسؤال الذي يطرح هنا هو إلى أي حد تمكن القانون الجزائري من محاصرة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة من ذوي الصفة الخاصة؟

وللإجابة على هذا السؤال تطرقت لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وما المقصود بجريمة تسهيل التعاطي لهذه المخدرات وذكر أركانها والأساس القانوني لهذه الجريمة حتى نقف

[1]– انظر نص المادة 310 ق.ع .
[2]– طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 200.
[3] – حديث صحيح ، رواه مسلم، عن إبن عمر رضي الله عنهما،صحيح مسلم،رقم الحديث:5488.
[4] – حديث صحيح ، رواه أبو داود،عن أم سلمة رضي الله عنها،سنن أبي داود،الأشربة،رقم الحديث:3686.

عند موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة التي ألقت بظلالها على المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة مستهدفة طاقاته الشبابية .

أولا : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

1- تعريف المخدرات :

بالرجوع إلى قانون الصحة وترقيتها لسنة 1985 م والمعدل لقانون 1975 م نجد أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف المخدرات على غرار ما فعلت القوانين المقارنة وترك أمر تعريفها للفقه، إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة.

حيث نص على النوع الأول في المادة 241 من قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1985 التي جاء فيها: " **يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة** ".

ونص على النوع الثاني في المادة 242 من ذات القانون حيث جاء فيه أنه: " **يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون فيما يخص المواد السامة على أنها مخدرات** "[1]

ومن هنا يكون المشرع الجزائري قد جرم نوعين من المواد السامة :

الأول: مواد سامة غير مخدرة.

الثاني: مواد سامة مصنفة على أنها مخدرات.

[1]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، عدد 83 المؤرخة في 26-12-2004 .

في حين المشرع الجزائري رجع وغير موقفه في تعريف المخدرات في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون: " **يهدف هذا القانون إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها** ".

من الملاحظ أن المشرع لم يرد تعريف للمخدرات في هذه المادة، بل بين لنا هدف هذا القانون فقط.

ثم نص في المادة 2 من قانون رقم 04-18 لإجلاء الغموض عن بعض المصطلحات حتى لا يحيط بها أي إحتمال، أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها تسهيلا لعمله.

حيث نصت المادة على مايلي : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- **المخدر**: كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

في هذه المادة أيضا المشرع لم يعط تعريفا للمخدرات بل بين نوعين منها وهي:

مخدرات طبيعية (نباتية) ومخدرات إصطناعية .

ويعيب على المشرع الجزائري أنه لم يعرف المخدرات بصفتها . بل ذكر أنواعها وأصنافها ثم واصل المشرع بتعريف مصطلحات أخرى في نفس المادة حيث جاء فيها أيضا:

- "**السلائف:** جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل به مخدر أو مؤثر عقلي.
- **القنب** : الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها ، أيا كان إستخدامها .
- **نبات القنب** : أي نبات من جنس القنب .
- **خشخاش الأفيون** : كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم .
- **شجيرة الكوكا** : كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون" .

2- تعريف المؤثرات العقلية :

ويقصد بها ، حسب المادة 2 من القانون 04 -18، كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ثانيا : جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من ذوي الصفة الخاصة

1-تعريف جريمة تسهيل تعاطي المخدرات:

ويقصد بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات هو تمكين المدمن على تعاطي هذه السموم وذلك بتسهيل الصيدلي الذي هو مرخص له قانونا التعامل بالمخدرات ، وذلك بمساعدة الراغب والتسليم له المؤثرات العقلية ذات المفعول أو الأثار المخدرة ، سواء كان هذا الفعل بوصفة وهمية أو تواطئية.

ذكرت هذه الجريمة المادة 16 في فقرتها الثانية من القانون 04-18 .

كما بينتها المادة 244 من القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2- أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

أ)- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون 18/04، ويتحقق السلوك المادي المؤثم عقابا على الصور الثلاث وإذا قام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون.[1]

ولذلك وجب إبراز صورة الركن المادي للتعامل غير المشروع في المؤثرات العقلية التي بينتها المادة 16فقرة 2 من القانون 18/04 والخاصة بفئة الصيادلة وهي:

- كل من سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية .

بيد أنه يلاحظ هنا أن سلوك الصيدلي الذي يقدم المخدر إلى الغير أو يسهل تعاطيه للمخدر فهنا يخضع سلوكه لنطاق التجريم ، ويجب أن ننوه أن التصرف كسلوك مادي هنا معاقب عليه سواء كان بمقابل أم لا وأيا ماكانت صورة هذا المقابل وأيا كانت صورة التصرف.[2]

كما يتحقق التسليم بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أم لم يعقبه، هذا يعني أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للإستهلاك.

[1]- فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني ، **جرائم المخدرات - في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع** - ، دار الهدى ، الجزائر 2010 ، ص 148.

[2]- منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 187.

ب)- الركن المعنوي :

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات ، وتختلف هذه الجريمة عن الجرائم السابقة في أنها لا تقع إلا من شخص مرخص له قانونا في التعامل بالمخدرات لإعتبارات خاصة، مثل الأطباء والصيادلة والكيميائيين .[1]

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم القصدية تقوم على عنصري العلم والإرادة ، ذلك بتوجه إرادة الصيدلي الحرة المختارة على القيام بفعل التسليم الذي يعتبر فعلا منافيا للأنظمة التي تحكمه ورغم ذلك تعمد القيام به .

ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

أ)- العقوبات الأصلية:

نصت المادة 244 من القانون رقم 85-05 على أنه: " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين(5000-50000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.** الأشخاص المذكورين في ما يلي:

1- من يسهلون لغيرهم إستعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه بمقابل مالي أو مجانا ، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى .

2- كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية أو وصفات تواطئية " .[2]

أيضا نصت على هذا الفعل المادة 16 من القانون 04-18 التي نصت على مايلي :

[1]- فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني ، المرجع السابق ، ص148.
[2]- القانون رقم 85-05 ، المورخ في 26 جمادى الاوى 1405 الموافق ل 1985/02/16 المتعلق بحماية و الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ 1985/02/17 .

" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج كل من:

– قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

– سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

– حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه ".

الملاحظ أن هذه المادة وعلى عكس نظيرتها في القانون الملغى رقم 85 –05 لسنة 1985، وهي المادة 422 والتي أعطت السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق القانون سواء بالعقوبة السالبة للحرية أو بالعقوبة المالية أو بهما معا، فإن المادة 16 من القانون 04–18 لسنة 2004 ، قد نصت على العقوبتين السالبة للحرية والمالية فضلا عن تشديدهما في حق الأطباء والصيادلة ومن في حكمهم ، الذين يبيعون ضمائرهم من أجل الربح ، وراء التواطؤ بغرض الاتجار بالمؤثرات العقلية ذات المفعول أو الآثار المخدرة ويقصد هنا (الأقراص الطبية مثل الترنكسان ، الفاليوم ، ليريكا ...) بطريقة غير قانونية بإستغلالهم لمناصبهم .[1]

أيضا المادة 15 من القانون 04–18 عاقبت بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.0000 دج .

والملاحظ هنا أن العقوبة المقررة جزاءا للأفعال المذكورة غير مألوفة في القانون العام أي قانون العقوبات الذي لا يتضمن في سلمه ولا ضمن مجمل أحكامه عقوبة جنحية يصل حدها الأقصى 15 عشرة سنة .

[1]– فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني،المرجع السابق،ص 148

كما نصت المادة 26 على أنه : " **لاتطبق أحكام المادة 53 ق.ع على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:**

1-إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وإرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

3-إذا إرتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها .

4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

5 - إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها.[1]

أضافت المادة 247 من القانون 85-05 أنه في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 241الى 245 .

كما نصت المادة 248 من القانون 85-05 على الحكم بالإعدام إذا كان طابع المخالفات المنصوص عليها في المادتين 243 و 244 من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري.[2]

وبهذا يكون الصيدلي الذي إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها من المادة 12 إلى 23 لا يستفيد من الظروف المخففة التي نصت عليها المادة 53 ق.ع .

[1]- قانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 83 الؤرخة في 26-12-2004 .

[2]- القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405 الموافق ل 1985/02/16المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 1985/02/17 .

ب)- العقوبات التكميلية :

نصت على هذه العقوبات المادة 246 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه:" **يجوز للمحاكم في حالة الإدانة بسبب إرتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 242 و243 و244 و245 من هذا القانون، أن تصدر ما يأتي:**

- إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات .

- إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي أرتكبت الجنحة مدة خمس سنوات على الأكثر.

- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات.

الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات :

- وجوب الحكم بسحب جوار السفر وإيقاف رخصة السياقة مدة 3 سنوات على الأكثر.

- وجوب الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة.

- وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والأواني والوسائل الأخرى التي أستعملت في صنع المواد أو النباتات ونقلها، مع مراعاة حقوق الغير.[1]

[1]- القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405 الموافق ل 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ 1985/02/17 .

رابعا: تقييم موقف المشرع الجزائري إزاء جريمة تسهيل تعاطي المخدرات

لقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتعامله مع من يسيؤون إستعمال الرخصة التي منحها لهم القانون والتي تفرضها مهنتهم ومركزهم ، بأن يقوموا بمعاملات غير قانونية في المواد المخدرة والتي يعني بها هنا الأقراص الطبية ، والتي سمح لهم القانون الاتصال بها دون الالتفات إلى ضميرهم المهنى وشرف المهنة ، فمن يتورط في مثل هذه المعاملات المشبوهة يستحق العقوبة المقررة ، وقد أصاب المشرع عندما قرر لمن يثبت تورطهم من فئة الصيادلة ومن في حكمهم في جرائم المخدرات عقوبة المنع من ممارسة المهنة وغيرها من العقوبات التكميلية .

المبحث الثاني

جرائم الصيدلي الماسة بمهنة الصيدلة

لقد تعددت جرائم الصيدلي التي تقع أثناء ممارسته للمهنة، سواء تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة، كجريمة عدم الإمتثال لتسخيرة السلطة العمومية، أو جريمة عدم تحديد تعريفة الأعمال، أو جريمة إدلاء الصيدلي بشهادة الزور وغيرها ، ووقع إختياري على ثلاث جرائم منها جريمتان تقعان أثناء ممارسة المهنة كجريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة التي سأتناولها في المطلب الأول، وجريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية التي بينتها في مطلب ثاني ، أما جريمة الصيدلي التي تقع بسبب ممارسة المهنة ووقع اختياري عليها هي جريمة إفشاء السر المهني التي سأحاول عرضها في مطلب ثالث.

المطلب الأول

جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

تعد الممارسة غير مشروعة لمهنة الصيدلة ، مباشرة أي شخص لهذه المهنة دون أن يملك المؤهلات العلمية الضرورية ودون أن يكون مسجلا في قائمة الهيئة الوطنية للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان ، ودون أن يكون من جنسية جزائرية أو من جنسية تربطها بالجزائر إتفاقية تسمح لمواطني البلدين بممارسة هذه المهنة على أراضيها،ولذا سأحاول عرض الركن الأول لهذه الجريمة في فرع أول، كما سأبين ركنها المعنوي في فرع ثاني، وفي الأخير سأوضح العقوبة المقررة للممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة كفرع ثالث.

لقد أوجب المشرع الجزائري حصول الصيدلي على ترخيص قانوني لمزاولة مهنة الصيدلة هذا ما جاء في نص المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي نصت على مايلي :

تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة ، بناء على الشروط التاليـــــة :

- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا ، حسب الحالة ، إحدى الشهادات الجزائرية :

- دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي، أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها.

- أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة.

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.

– أن يكون جزائري الجنسية ، ويمكن إستثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.[1]

وعند مخالفة هذه الشروط تترتب المسؤولية الجزائية للصيدلي ، وهذه الجريمة كبقية الجرائم الأخرى تقوم على توافر ركنين مادي ومعنوي .

الفرع الأول: الركن المـــادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بعمل أو أكثر من الأعمال التي يختص بها الصيادلة، ولا يجوز لغيرهم ممارستها وبصفة خاصة تصنيع وبيع الأدوية من شخص لا تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة مهنة الصيدلة.[2]

ويلزم لقيام جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص أن يتولى العلاج شخص ليس من المرخص لهم مزاولة المهنة، وأن يحدث جرحا بجسم الغير، كما لو أعطاه حقنة، في هذه الحالة تقوم جريمة الجرح العمد إلى جانب جريمة مزاولة الصيدلة بدون ترخيص.[3]

غير أنه بمجرد ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص، يكون هذا الفعل في حد ذاته جريمة ولو لم ينشأ أي ضرر عن عمل الصيدلي الذي بوشر.

وهكذا قضت محكمة النقض المصرية بأن الصيدلي الذي يعطي الإنسان حقنة يرتكب جريمة الجرح العمد ومزاولة الطب دون ترخيص ، وأيدت المحكمة في هذا الحكم ماذهبت إليه المحكمة الإستئنافية في إدانتها للصيدلي المتهم بقولها : "**أنه لا يبرر فعلته كون الكثير من**

[1]– القانون رقم 85–05،المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1406 الموافق ل 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،الجريدة الرسمية رقم 8، بتاريخ 1985/02/17.

[2]– أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 22 .

[3]– منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 101.

الصيادلة يقومون بإعطاء الحقن وإعتادوا على ذلك فليس في مخالفة الصيادلة للقانون وعدم وقوعهم تحت طائلــة ما يسوغ للمتهم أن يرتكب هذه المخالفة ".[1]

إلا أن بعض من أهل الفقه يرى أن إعطاء الحقن من قبل الصيادلة أو أفراد عاديين ممن لهم دراية بعملية الحقن، أمر أصبح عرفا محققا للناس مصلحة أعلى من تلك التي إقتضت إعتبار مزاولة العمل الطبي دون ترخيص.[2]

كما نصت المادة 2 من القانون رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات المهنة على مايلي :

" **تفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو في جراحة الأسنان أو في الصيدلة مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما**".[3]

يلاحظ أن هذه المادة حددت مجال تطبيق النصوص المنظمة لمجموعة من المهن (الطب،جراحة الأسنان،الصيدلة...الخ) بأن جعلتهم تحت طائلة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ونصت أيضا المادة 99 من القانون رقم 90 – 17 على أنه : " **يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي مستوف للشروط المحددة في المادتين 197 و198 أعلاه ، ومن**

---

[1]– من التطبيقات القضائية عن مساءلة الصيدلي عن جريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة ، ما قضي في مصر في قضية كانت الضحية فيها طفلة أصيبت بمرض فعرضت على الطبيب الذي وصف لها الدواء وهو حقن الكالسيوم وحدث وأن أصيبت الطفلة بنوبة في غير موعد الحقنة ، فحملها والدها إلى الطبيب فلم يجده ، فاخذها الى الصيدلي وطلب منه أن يعطيها الحقنة وشاء القدر أن تحركت الطفلة في أثناء الحقنة فكسرت الإبرة في جسدها وتوفيت بعد أن فشلت العملية الجراحية في إنقاذها فقضت المحكمة بعدم مسؤولية الصيدلي وأن الطفلة كانت في حالة تستوجب الإسعاف ، وأن الصيدلي يجوز له قانونا أن يقوم بهذا الإسعاف .

[2]– منيررياض حنا ، المرجع السابق ، ص 102 –103 .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 92– 276 مؤرخ في 6 يوليو 1990 والمتمم لقانون رقم 05/85 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ 1985/02/17 .

أجل الترخيص له بممارسة مهنته ، أن يسجل لدى المجلس الجهوي للآداب الطبية المختص إقليمها المنصوص عليها في هذا القانون ، وأن يؤدي أمام زملائه أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم ".[1]

كما أكدت على حالة الضرورة عند ممارسة الصيدلي لعمل من أعمال الطب المادة 107 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها :"**يجب على الصيدلي مهما تكن وظيفته أو إختصاصه أن لا يبخل ، في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة ، بإسعاف مريض يواجه خطرا مباشرا ، إذا تعذر تقديم العلاج لهذا المريض في الحين**".[2]

وقضى بأن:"من لا يملك حق مزاولة مهنة الصيدلة يسأل عما يحدثه للغير من جروح وغيرها بإعتباره معتديا على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية".[3]

وفي حالة إستمرار الصيدلي لممارسة مهنة الطب وعدم إكتراثه بقرار سحب الترخيص ، يعد ممارسا للمهنة بدون ترخيص وتطبق عليه أحكام المادة 205 من القانون رقم 85 -05 .[4]

وعليه يعد الشخص ممارسا للصيدلة ممارسة غير شرعية في الحالات التالية حسب المادة 214 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها:

---

[1]- القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يونيو 1990 ، المعدل والمتمم لقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ 17 /1985/02.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-17 مؤرخ في 6 يوليو1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية رقم 52.

[3]- منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 105 .

[4]- تنص المادة 205 من ق.ح. ص. ت على ما يلي:

" يمنع أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي ، أوقف حقه في ممارسة مهنته ، أن يجري فحوصا أو يحرر وصفات أو يحضر أدوية أو يطبق علاجا أو يستعمل أي طريقة في العلاج تابعة للطب أو الصيدلة ، بصفته طبيبا أو جراح أسنان أو صيدليا إلا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الإسعاف الأولي "

– كل شخص يمارس الصيدلة ولا تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها أو يمارس خلال مدة منعه من الممارسة، ومن شأن ذلك أن يقطع السبيل أمام من تراوده نفسه في ممارسة نشاط ليس من إختصاصه.

– كل شخص يمارس المهنة في هيكل صحي عمومي أو خاص دون أن يرخص له بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.[1]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

يوجب المشرع لقيام جريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة أن يتوافر لدى الجاني القصد العام ، وهذا يتطلب علم الجاني أن ما يأتيه من أفعال يدخل في عداد أعمال الصيدلي المنصوص عليها قانونا ولا يملك حق مباشرتها إلا من صيدلي مقيد إسمه بسجل الصيادلة لوزارة الصحة .

كما أن هذه الجريمة عمدية تتوافر على عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة أي أن الصيدلي يكون عالما أن العمل الذي يقوم به ليس مرخص له به قانونا ومع ذلك تتجه إرادته الحرة المختارة لإتيانه عمدا .

الفرع الثالث : العقوبة المقررة للممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة

لقد عنى المشرع الجزائري بمهنة الصيدلة كسائر المهن الأخرى بالتقرير لها الحماية الجنائية في حالة ممارستها بطريقة غير شرعية .

وفي هذا الخصوص نص على ذلك ضمن المادة 234 [2] من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 98-09 المؤرخ

---

[1]– القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405 الموافق ل 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 1985/02/17.

[2]– تنص المادة 234 من ق.ح. ص. ت على مايلي :

" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات على الممارسة غير الشرعية للطب وجراحة الأسنان والصيدلة ومهن المساعد الطبي كما هي محددة في المادتين 214 و219 من هذا القانون .

في 98/08/19 والتي تقضي بالإحالة على المادة 243 من قانون العقوبات التي تنص على : " **كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين** " .[1]

إلا أنه يجوز مزاولة مهنة الصيدلة وذلك في حالة الضرورة القصوى وهذا ما إستقرأناه من نص المادة 205 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بقولها : " ....**إلا في حالة الضرورة القصوى التي تتطلب تقديم علاج مستعجل قصد الإسعاف الأولي** "[2]

خلاصة القول أن الفعل يقدر بغرض الفاعل منه وهل كان هذا الغرض أولى من الفعل أو بمعنى هل أن المصلحة التي أراد حمايتها تبرر ما قام به ؟

كما أن المشرع الجزائري يعاقب على الإشتراك في جريمة الممارسة غير الشرعية للمهنة وهذا ما إستشفيناه من نص المادة 3/214 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي نصت على: : "...**كل شخص حامل للشهادة المطلوبة يقدم مساعدته للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين أعلاه ويشترك في أعمالهم** " .[3]

فيعد شريكا في جريمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص الصيدلي الذي يسهل لشخص يزاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص،ويرسل إليه المرضى بدعوى أن الأدوية الموصوفة لهم

---

[1]- الأمر رقم 66/ 156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 /01 الذي يتضمن قانون العقوبات .

[2]- القانون رقم 85-05 ، المرخ في 26جمادى الاولى 1405 الموافق ل 1985/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ 19/02/17 .

[3]- القانون رقم 85-05 ، المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405 الموافق ل 1985/02/16 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ 1985/02/17 .

موجودة لديه فقط مما يدفعهم إلى التعامل معه، ويقوم الإشتراك بصرف النظر عن شخصية المرتكب للجريمة سواء كان من عامة الناس أو من الصيادلة.[1]

والحكمة من تجريم مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص، هي الحفاظ على صحة المواطنين الجسدية وسلامتها من أي مساس يضر بها، وصونها من عبث الدخلاء على مهنة الصيدلة،إذ ليس لهم من مقومات فنية تؤهلهم لمباشرة تلك المهنة الحساسة ، وإن وفقوا في العلاج مرة فحتما سيخفقون في العديد من المرات .

المطلب الثاني

جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية القانونية

إن مهنة الصيدلة لايمكن مزاولتها من قبل الجميع ، إذ أن ذلك يحتاج إلى توافر شروط معينة وضعتها وإعتنت بها القوانين الخاصة بهذه المهنة ، سواء كان ما يتعلق بالمهنة ذاتها أو بالشخص الذي يمارسها وهو الصيدلي ، لذا سأقسم هذا المطلب إلى أربع فروع ، أتناول في الفرع الأول صفة الجاني ، وأبين في الفرع الثاني الركن المادي لهذه الجريمة ثم الركن المعنوي في فرع ثالث والعقوبة المقررة لجريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية في فرع رابع .

لقد جاء في نص المادة 207 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: "**يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يمارسوا مهنتهم بإسم هويتهم القانونية** ".

وعليه فإن أركان هذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: صفة الجاني

لايباح عمل الصيدلي إلا إذا كان من أجراه مرخصا له بذلك قانونا ، وبخلافه فإنه يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة ، فضلا عن معاقبته على مزاولة مهنة الصيدلة على وجه يخالف أحكام القانون ، ويعد هذا الشرط من أهم شروط إباحة عمل الصيدلي.[2]

[1]– براهيمي زينة ، المرجع السابق ، ص 77 .

[2]– ثائر جمعة شهاب العاني، المرجع السابق، ص 45-46.

لذا إشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة توافر صفة في الجاني، وهو أن يكون ممن رخص لهم القانون ممارسة المهنة ، ولكن تنقصه بعض الشروط القانونية، إذ لا يكفي أن يكون الجاني صيدليا لتوافر شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 197 من قانون 85-05 السابقة الذكر، بل يقتضي الأمر ضرورة حصول الصيدلي على رخصة من الوزير المكلف بالصحة .

الفرع الثاني : الركن المادي

تتم جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية بإستعمال الجاني لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك دون أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها.

فالصيدلي الذي يمارس مهنته بإستعمال لقب غير لقبه أو يستعمل شهادة رسمية على أنه صيدلي أو يدعي لنفسه صفة الصيادلة دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة المهنة المحددة في المادة 197 من القانون رقم 85 -05 يكون قد أتى الركن المادي لهذه المهنة.[1]

فأساس إلزام المشرع الجزائري ممارسة مهنة الصيدلة يتوقف على الترخيص القانوني الذي يمنحه وزير الصحة للصيدلي عند إكتمال الشروط القانونية حتى يستطيع هذا الأخير التمكن من فتح صيدلية وممارسة أعماله التي أوجبتها عليه أصول مهنته الفنية من صرف الدواء وتركيب الأدوية وتحضيرها طبقا للأصول الفنية والعلمية .

وهكذا يكون الصيدلي الذي يخالف القواعد العامة التي تنظم مهنته عرضة للمساءلة الجنائية ويعاقب بمقتضى نص المادة 243 من ق.ع التي تنص على التالي:" **كل من إستعمل**

[1]– أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 19 .

لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها...."

ومن هذا يقول جارسون أن الشخص الذي ينتحل لقبا غير لقبه الحقيقي يسهل عليه إخفاء شخصيته بل يسهل عليه إختلاس حالة غيره المدنية .[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تعتبر جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية من الجرائم العمدية التي توجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، أي علم الجاني أن ما يأتيه من أفعال سواء إنتحل لقب الغير أو إستعمل شهادة رسمية أو صفة أو إدعى لنفسه شيئا من هذا القبيل على أن تتجه إرادته الحرة المختارة إلى إحداث ذلك الفعل، وقضى بأنه يعتبر مرتكبا لجريمة جرح عمد وجريمة مباشرة الصيدلة دون ترخيص ، المتهم الذي يعطي المجني عليه مراهم مختلفة من شأنها إحداث تشوه تام بوجهه .[2]

فمساءلة من لايملك حق مزاولة المهنة دون تحديد الهوية عما يحدثه بالغير ، حتى وإن توفر رضا المجني عليه أو توافر أي باعث لا ينفي القصد الجنائي .

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لممارسة المهنة دون تحديد الهوية

تستمد هذه الجريمة أساسها القانوني من نص المادة 237 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها التي تنص على أنه: " **تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين**

[1]- جندي عبد المالك ، **الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني (إضراب- تهديد) ، ط 2** ، دار العلم للجميع ، (د.ت.ن) ، لبنان ص 551 .

[2]- منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 104 .

243 و247 من قانون العقوبات على من يخالف أحكام المادتين 207 و221 من هذا القانون ".[1]

هذه المادة أحالت على قانون العقوبات لجزاء وعقاب فئة الصيادلة الذين أتوا الأفعال التي نصت عليها المادة 243 من القانون 85-05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها عند مخالفة أحكام المادتين 207 و221 من هذا القانون .[2]

وبهذا تكون المادة 243 من ق.ع قد عاقبت ممارسة الصيدلة دون تحديد الهوية القانونية بنصها على مايلي : " **كل من إستعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنين وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين** ".[3]

وفي حالة إنتحال الصيدلي لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة عمومية معدة لتقديمها للسلطة العمومية إسم عائلة خلاف إسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار وهذا ما نصت عليه المادة 247 من ق.ع .

والحكمة من تجريم المشرع الجزائري لهذه الجريمة سواء في قانون العقوبات أوفي قانون حماية الصحة وترقيها ، هي حماية لمهنة الصيدلة من ممارستها دون إكتمال شروطها القانونية المرخص بها من طرف وزير الصحة ، وحتى لا يكون كل من هب ودب يمارس هذه المهنة التي تحتاج لمؤهلات علمية خاصة في صاحبها .

---

[1]- القانون رقم 85-05 ، المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405 الموافق ل 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم 8 ، بتاريخ 1985/02/17 .

[2]- تنص المادة 221 من ق.ح. ص.ت على مايلي :

" يمارس المساعدون الطبيون أعمالهم بإسم هويتهم القانونية وتسميتهم وحسب تأهيلهم في حدود إختصاصهم " .

[3]- الأمر رقم 66 / 156 ، المؤرخ في 8 جوان 1996 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09 / 01 الذي يتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثالث

جريمة إفشاء السر المهني

إن الالتزام بالسر الطبي (المهني) معروف منذ القدم ، فقبل أن يكون إلتزاما قانونيا فهو إلتزام أخلاقي وديني فرضته قواعد المروءة والشرف ، علاوة على أن المصلحة العامة لها دور كبير في فرض هذا الإلتزام ، إذ بدونه قد لا يغامر المرضى بالذهاب إلى الصيادلة والأطباء ماداموا غير متيقنين أن أسرار حياتهم وأجسادهم في أمن وأمان .[1]

ونظرا لأهمية هذا الالتزام ودوره في دفع المرضى إلى عرض أنفسهم على الأطباء، فقد تدخل المشرع الجزائري وجرم إفشاء الأسرار المهنية التي يطلع عليها أصحاب المهن بمناسبة القيام بمهامهم، ومن ضمن هؤلاء الممتهنين الصيادلة.

وتعتبر مهنة الصيدلة من أهم المهن الذي يلتزم ممارسيها بكتمان أسرار مرضاهم التي قد تتصل بأدق تفاصيل الحياة الشخصية للمريض، وتنعكس على عائلته ، وقد يكون لها انعكاسات سلبية أيضا على سمعة المريض ، إذا ما المقصود بالسر المهني ؟ وماهي الحالات التي يستطيع فيها الصيدلي التحرر منه ؟ وللإجابة على هذه الأسئلة إرتأيت أن أقسم هذا المطلب إلى فروع .

حيث بينت في الفرع الأول تعريف السر المهني، ثم عرضت أركان السر المهني في فرع ثاني وحاولت إيجاز الحالات التي يستطيع الصيدلي فيها التحرر من هذا السر المهني في فرع ثالث وأخيرا وضحت عقوبة البوح بالسر المهني كفرع رابع.

الفرع الأول: تعريف السر المهني

السر الطبي هو سر مهني ، ذلك أن الالتزام بالمحافظة على السر المهني توجب عدم التصريح وإعطاء معلومات تخص الأشخاص ، لأن هدف الحفاظ على السر المهني هو عدم

[1]– مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 115 .

التصريح بمعلومات ذات طابع شخصي والسرية التي يكون الموظف متحصلا عليها بسبب وظيفته ، أو بسبب المهنة ، مثل المعلومات الخاصة بالصحة والوضع الشخصي أو العائلي للأشخاص .

ومن هنا يشترط السر الحفاظ على الحياة الخاصة ، وأساس السر المهني في المجال الإنساني هي الثقة لأنه كما يقال " لاطب بدون ثقة ولاثقة بدون سر....." .[1]

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين فقد أحجم عن إعطاء تعريف الالتزام بالسر الطبي تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء.

حيث يرى بعض الفقه أن السر هو الأمر الذي إن أذيع أضر بسمعة صاحبه وكرامته.

وذهب رأي آخر إلى القول بأن الالتزام بالسر لا يقوم إلا بالنسبة للوقائع التي يعهد بها العميل إلى طبيبه بموجب عقد بين مودع السر والمؤتمن عليه.[2]

كما عرف أيضا السر الطبي بأنه الالتزام الذي يفرض على كل أعضاء السلك الطبي بأن لايصرحوا أو يفشوا بما يعلمونه ، سواء أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنتهم .[3]

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 206 المعدلة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بما يلي :" **إن إحترام شرف المريض وحماية شخصيته مضمون بكتمان السر المهني ، الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة .**

[1] -Abdelkader, khadir , La responsabilité médicale à lusage des praticiens de la médecine et du droit,edition houma,alger , 2014 , p 188 ; 190 .

[2]– رايس محمد ، المرجع السابق، ص 202 .

[3]– عشوش كريم ، **العقد الطبي** ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 146 .

والملاحظ أن المشرع قد سكت عن هذا الالتزام ، كما أنه لم يحدد المعلومات التي إن أفشاها الصيدلي يعد مخالفا للقانون ، أو تلك المعلومات التي إن أفشاها لا يعد ذلك مخالفا لأحكام المادة 235 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على أنه :" **تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على من لايراعي إلزامية السر المهني ، المنصوص عليها في المادتين 206 و 226 من هذا القانون** " .[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المهني

جريمة إفشاء السر المهني تتحقق بقيام أربعة أركان وهي:

أولا : صفة الأمين على السر

يشترط للعقاب على جريمة إفشاء السر المهني أن يكون السر قد أودع إلى شخص بمقتضى صناعته أو وظيفته.[2]

لايسري نص المادة 301 ق.ع إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة، أو من تقتضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير.

كما لم يشأ المشرع حصرهم و إكتفى بذكر البعض منهم وهم: الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات ثم أردف بقوله " **أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم** "، تاركا بذلك للقضاء مهمة تعيينهم .

ونستنتج مما سبق أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا ، فالمادة 301 تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنهم ثقة الجمهور بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم .[3]

---

[1]– تنص المادة 226 من ق.ح..ص.ت.على مايلي :

" يجب على المساعدين الطبيين أن يلتزموا بالسر المهني ، إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية "

[2]– جنيدي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 47.

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 246 .

والعلة من نص المشرع أن الصيادلة من الأمناء على السر مرجعها أن الصيدلي يقف على أسرار المرضى بطريق غير مباشر، عن طريق الوصفة الطبية التي يدون فيها التشخيص والعلاج، ويستطيع عن طريقها ومن خلالها أن يعلم بنوع المرض الذي يعاني منه المريض .[1]

ثانيا : الســــــــــر

يجب أن يكون الأمر الذي حصل إفشاؤه مما يعتبر سرا وهذا ما تناوله نص المادة 206 من قانون 85 -05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بنصها: "...**بكتمان السر المهني**...." .

يفهم من نص المادة عدم إذاعة الصيدلي لأسرار مرضاه التي أؤتمن عليها عن طريق إطلاعه على مرضهم وطريقة معالجتهم بالأدوية التي يصرفها لهم ، أو بالأدوية التي يقوم هو شخصيا بتحضيرها داخل صيدليته ولكن الصعوبة في تحديد السر ، فيرى بعض العلماء أن السر هنا هو ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته ، لكن بعض الشراح لايرى هذا الرأي ويعترض عليه بأن السر قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه .

ولا يشترط أن يكون السر قد أفضى به إلى من أؤتمن عليه على سبيل المسارة مع توصيته بكتمانه ، بل يعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب كتمانه صراحة .

كما أنه لا يشترط أن يكون السر قد عهد به إلى الأمين بل يكفي أن يكون قد علمه أو عرفه أو حذره في أثناء تأدية وظيفة أو صناعة تلزمه بحفظ السر.[2]

مثال الصيدلي الذي يعلم أن المريض مصاب بمرض السرطان من خلال الدواء الذي وصفه الطبيب للمريض فهو ملزم بكتمان السر، ولو أن المريض لم يكن عالما بمرضه.

[1]– أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص 101 .

[2]– جنيدي عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 47 .

ثالثا : فعل الإفشـــــــاء

إفشاء السر هو كشفه والاطلاع عليه ، ويتحقق الإفشاء بغير شك إذا أعلن السر بأية طريقة كانت كأن ينشر أحد الصيادلة في جريدة خطابا ينم عن المرض الذي توفي به المريض

ولكن العلانية ليست مشروطة في هذه الجريمة ، بل يقع الإفشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد ، وليس بالضرورة إفشاء السر إفشاء تاما ، بل تقع الجريمة ولو أفشى جزء منه .[1]

وقد جرى القضاء الفرنسي على تجريم إفشاء السر ولو إنصب على واقعة معروفة مادامت غير مؤكدة ، على أساس أن محيط العامة لا يعتمد عليه كثيرا ، ومن الناس من لايصدق ما يدور فيه فإذا تقدم من أئتمن على السر وأفشاه فإنه يؤكد الرواية ويحمل المترددين على تصديقها ، ومتى أصبحت الواقعة مؤكدة زالت منها صفة السر فترديدها لا يقع تحت طائلة نص المادة 301 ق.ع [2]

رابعا : القصد الجنائي

لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء ، فلا توجد إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم إحتياط ويكفي مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوافر القصد ، إذ لا يشترط القانون نية خاصة أو نية الإضرار بالغير، هذا ما قضي به في فرنسا حيث حكم بأن إفشاء الأسرار هو في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها .

وبناء عليه لا تقوم الجريمة في حق الصيدلي الذي يترك في مكان غير آمن معلومات سرية عن أحد مرضاه فاطلع عليها مساعده عرضا. [3]

[1]– جنيدي المبروك ، المرجع السابق ، ص 46 –47 .
[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 248 .
[3]– المرجع نفسه ، ص 249 .

وخلاصة القول أن كل صيدلي قام بإفشاء السر المهني المؤتمن عليه ، فإن مسؤوليته الجنائية لا مراء في قيامها إذا توفرت كل الأركان السابقة .

ولكن هل الصيدلي ملزم في جميع الأحوال بكتمان أسرار مرضاه ؟ أليست هناك حالات تبرر له البوح بما لديه من أسرار، دون أن يكون سيف العقاب مسلطا عليه ؟ وهذا ما سأحاول الإجابة عليه في التالي :

الفرع الثالث: الأحوال المبررة للصيدلي إفشاء السر المهني

الأصل أن الصيدلي محضور عليه إفشاء أسرار مهنته تحت طائلة العقاب ، إلا أن هناك أحوالا إستثنائية أجاز فيها المشرع للصيدلي أن يفشي ما لديه من أسرار ، دون أن يطاله أي عقاب جنائي أو أي مساءلة مدنية ، ويمكن إيجاز تلك الحالات فيما يلي :

أولا: حالة توفر رضى المريض

الرأي الراجح في الفقه أن توفر الصيدلي على موافقة المريض بإفشاء سر من أسراره يعفيه من العقاب والمتابعة، لأن السر ملك للمريض يستطيع أن يفشيه بنفسه.

غير أن عبء الإثبات يجب أن يلقى على الصيدلي الذي عليه أن يدلي بما يثبت أن المريض قد أذن له بإفشاء أسراره ، لأن من إدعى خلاف الأصل ملزم بالإثبات .[1]

ثانيا: حالة التصريحات الإدارية

لايجوز للأمين أن يبلغ عن أية واقعة مادام قد علم بها بمقتضى وظيفته اللهم إلا إذا كان القانون يلزمه بالتبليغ رعاية لمصلحة عامة .

ومن هذا واجب الصيدلي بالتبليغ عن الأمراض المعدية .

[1]– مجلة المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 119 .

ثالثا : حالة تكليف الصيدلي بإنجاز خبرة قضائية

إذا لم يكن للأمين أن يشهد شفويا أمام القضاء مما وصل إلى علمه من الأسرار بمقتضى وظيفته فإن له أن يتضمن تقريره هذه الأسرار إذا إنتدبته السلطات القضائية لعمل من أعمال الخبرة ، شريطة أن يقدم التقرير للجهة القضائية التي إنتدبته وحدها ، وأن يكون الأمين قد عمل داخل الحدود التي رسمتها تلك الجهة .[1]

وهذا ما أكدته المادة 122 من مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على أنه: " **إذا كلف صيدلي بمهمة خبرة أو مراقبة فعلية، أن يرفض المهمة:**

– إذا كانت الأسئلة المطروحة لا تمت بصلة للتقنية الصيدلانية

– إذا رأى أن الأسئلة الموجهة إليه تتجاوز إختصاصاته.

– إذا كلف بمهمة تتعرض فيها للخطر مصالح زبائنه أو أحد أصدقائه أو أقاربه أو مجموعة تستعين بخدماته، وكذلك الأمر فيما إذا كانت مصالحه الخاصة معرضة للخطر.

ينبغي للصيدلي الخبير، عند صياغة تقريره،ألا يكشف إلا العناصر الكفيلة بالرد على الأسئلة المطروحة عليه".[2]

رابعا : حالة أداء الشهادة أمام القضاء

من المعلوم أن أداء الشهادة واجب إلزامي على الفرد قال تعالى في كتابه العزيز" **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** " [3] وبذلك يكون أداء الشهادة من النظام العام ، لأنه متعلق بمصلحة العدالة ، وبالتالي فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فإن الأولى تقدم على الثانية .

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 250–251 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية رقم 52.

[3]– سورة البقرة ، الآية 283 .

يقضي القانون على كل شخص الالتزام بأداء الشهادة لدى القضاء، إذا كلف تكليفا صحيحا، ويقرر العقاب عليه إذا تخلف عن الحضور، أو حضر وإمتنع بغير مبرر قانوني عن الإدلاء بشهادته، فثمة تعارض بين واجبين، واجب الشهادة وواجب الكتمان.[1]

لكن نص المادة 206 من قانون 85- 05 حسمت هذا الأمر بقولها:" ....**إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية** " .

رأيي في ما سبق أن المشرع الجزائري قد حذا حذو أغلب التشريعات بتجريمه فعل إفشاء السر المهني كقاعدة عامة،غير أنه لم يهمل الإستثناء الوارد على هذه القاعدة، بأن أقر بمد المعلومات في إطار مساعدة الجهات القضائية، كل ذلك إقتضاءا للمصلحة العامة ومثال ذلك تصريح الصيدلي بالأمراض المعدية وكذا إفادة القضاء ببعض الحقائق التي تتطلبها العدالة وهذا ما هو مجسد ضمن المادة 301 ق.ع في فقرتها الأولى على قاعدة تجريم فعل إفشاء السر، بأن عاقبت القائم بذلك، في حين نصت في الفقرة الثانية على جواز عدم إلتزامهم بالكتمان إذا دعوا للمثول أمام القضاء، ومثال ذلك الإدلاء عن جريمة الإجهاض.

غير أن المشرع نص في المادة 182 من ق.ع على تجريم الإمتناع عمدا عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص محبوس أو محكوم عليه بجناية أو جنحة بدون وجه حق.[2]

خامسا : حالة التبليغ عن الجرائم

لا تعاقب المادة 301 من ق.ع على إفشاء السر المهني إلا في غير الحالات التي يوجب القانون على الأمناء على السر إفشاؤها ويصرح لهم بذلك.

[1]- منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 172 .

[2]- الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 الذي يتضمن قانون العقوبات.

تتضمن بعض النصوص أحكاما خاصة تتعلق بطائفة من الجرائم أو بفئة من الأشخاص يتعلق الأمر بالإجهاض : تنص المادة 301 في فقرتها الثانية على أن الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات لايتعرضون للعقاب من أجل إفشاء السر المهني إذا هم لم يبلغوا عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم .[1]

الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

في حالة إكتمال أركان جريمة إفشاء السر المهني التي نص عليها قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها، كما نص على هذه الجريمة في مدونة أخلاقيات الطب، يكون الجزاء طبقا لنص المادة 301 ق.ع كالتالي:"**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001الى 100.000 دج الأطباء والجراحون وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك ...**" .[2]

وغرض الشارع من تسليط هذه العقوبة ليس معاقبة كل من يفشي سرا أؤتمن عليه ، فإن كتمان السر بحسب الأصل لا يزيد عن كونه واجبا أخلاقيا، تمليه قواعد مدونة أخلاقيات الطب، ولكن الذي يعاقب عليه الشارع هو إفشاء السر الذي يضطر صاحبه إلى أن يأتمن عليه غيره من أصحاب الوظائف والمهن، التي تقتضي أعمالهم الإطلاع على أسرار الناس بحكم الظروف، كما ليس الغرض من العقاب المحافظة على مصالح الأفراد فقط، وإنما الغرض المحافظة على المصلحة العامة .

[1]– قانون رقم 06–23 مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،الجريدة الرسمية عدد 84،بتاريخ 2006/12/24.

[2]– الأمر رقم 66/ 156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/ 01 الذي يتضمن قانون العقوبات.

الخاتمة

خاتمـــــــــة

ليس من السهل وضع خاتمة لمسؤولية الصيدلي الجزائية ، بسبب دقة البحث وحساسيته لإتصاله بجسم الإنسان ، وما يجب أن يتوافر له من رعاية وحماية.

فقد أصبح من الممكن مساءلة الصيادلة عن أخطائهم سواء كانت عمدية أو غير عمدية،غير أنه ونظرا لجسامة المسؤولية الملقاة على عاتق الصيدلي ودقة المهنة التي يمارسها وخطورتها ، كان لابد للمشرع الجزائري وضع قواعد ونصوص خاصة تبين مسؤولية الصيدلي عن أعماله ، تراعى فيها طبيعة الأعمال التي يقوم بها وتضفي صفة الشرعية على هذه المسؤولية .

ولكن تبقى الإشكالية الكبيرة التي تحيط بهذا الموضوع ، والملقاة على رجال القانون بصفة عامة ، وعلى رجال القضاء بصفة خاصة ، وهي البحث عن الكيفية المناسبة والملائمة للتعامل مع الأخطاء التي قد يرتكبها الصيادلة أثناء ممارستهم للمهنة.

وبهذا الخصوص أقترح تشكيل محاكم خاصة بصورتيها المدنية والجزائية،تحتوي على أفراد من الجسم الطبي،لا يمارسون المهنة ،بل يعينون كسائر القضاة،مهنتهم الإشراف على الأخطاء والجرائم الصادرة من الصيادلة.

وإهتماما من المحكمة العليا الجزائرية بهذا الموضوع، لدرجة أنها قد إرتأت أن تدرجه في إطار نشاطها العلمي التكويني لسنة 2010، وأن تخصص له يوم دراسي، لإيجاد توازن بين مصلحة الصيدلي المتمثلة في وجوب تمكينه من القيام بعمله وإكتشافاته في جو من الطمأنينة

والثقة ، ومصلحة المريض المتمثلة في ضرورة حمايته من أي مساس بسلامة صحته الجسدية والعقلية .

وفي نهاية بحثي هذا توصلت إلى جملة من النتائج، ومساهمة مني في إثراء هذا البحث أقترح بعض التوصيات والإقتراحات.

من بين النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

– عدم سن المشرع الجزائري لقاعدة قانونية ملزمة تخص فئة الصيادلة لوحدهم عن أخطائهم الناجمة عن ممارستهم للمهنة مثل عقوبة الصيدلي عن بيعه للدواء بدون وصفة حيث تكون هذه جريمة قائمة بذاتها ، أيضا تركيب الدواء بدون مراعاة القواعد العلمية المناسبة مما يتسبب في وفاة المريض .

– كما نجد أن النص على جريمتي القتل الخطأ والجرح الخطأ الذي نص عليهما المشرع في المادتين 288 و289 من ق.ع، جاء النص عاما لم يخص به المشرع فئة الصيادلة كونهم أهل علم وفن وعقوبتهم تكون أشد من غيرهم من عامة الناس.

– المشرع خص الصيادلة بإلتزامات نص عليها ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها وضمن مدونة أخلاقيات الطب ، لكن لم يوجب لها عقوبات ، مما جعلنا نبحث عنها ضمن القواعد العامة .

– خلال بحثي هذا لم أجد أي حكم جزائي يدين فئة الصيادلة في القضاء الجزائري مما جعلني أستشهد بأحكام قضائية لتشريعات أخرى، مثل التشريع الفرنسي والمصري.

– لابد من تدخل المشرع لحسم الخلاف بخصوص الحالات التي يجوز فيها للصيدلي إفشاء السر المهني ،لأنها فاقدة للصيغة الإلزامية ، حتى لا يكون المريض عرضة للبوح بأسراره التي تمس كيانه وعائلته .

لكي يتوصل المشرع أولا، وأصحاب العلم ثانيا، ورجال القضاء ثالثا إلى النهوض بهذه المهنة لما لها من إتصال مباشر بحياة الأفراد وصحتهم، أقترح التوصيات التالية:

– أوصي بالتطبيق السليم للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية مع مراعاة الطبيعة الفنية لعمل الصيدلي .

– سن قانون يقضي بإلزام الصيادلة بضرورة التأمين عن أخطائهم المهنية لدى شركات متخصصة لتغطية الصيادلة عند ممارستهم المهنة بحيث يسهل على المتضرر الحصول على التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ الصيدلي.

– تشكيل لجان مهنية من أهل الطب والقانون تساعد القضاء أثناء نظر الدعوى للوصول إلى أحكام عادلة تحمي فئة الصيادلة وتساهم في وضع ضوابط لأصول ممارسة المهن الطبية .

– ندعو إلى تكوين ما يسمى بالشرطة الطبية لإلقاء الرقابة على فئة الصيادلة عند وقوعهم في أخطاء فنية تمس بمهنة الصيدلة وأصولها.

– كما نرجو من فئة الصيادلة توخي الحيطة والحذر عند صرف أو تركيب الأدوية لما لها خطورة كبيرة على الصحة العامة .

– كما ننادي المتخصصين والباحثين تزويد المشرع الجنائي بمواضيع وتطبيقات عملية تخص عمل الصيدلي المهني ، وتساعد الباحث في فهم المسؤولية الجزائية للصيدلي .

قائمة المراجع

أ/ المصادر:

- القرآن الكريم، برواية حفص.
- سنن أبي داود،باب الأشربة.
- صحيح الترغيب،الشيخ الألباني.
- صحيح مسلم.
- كتاب الديات،باب فيمن تطبب بغير علم، أبو داود.

ب/ الكتب باللغة العربية:

1-إبراهيم سيد أحمد ، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي (فقها وقضاءا)، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007.

2-إبراهيم علي حمادي الحلبوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية (دراسة قانونية مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2007.

3-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ،2006.

4-أسامة عبد الله قايد،المسؤولية الجنائية للصيادلة، ط1،دار النهضة العربية،(د. م.ن)،1992

5-السيد عبد الوهاب عرفة،الوسيط في المسؤولية الجنائية والمدنية للطبيب والصيدلي، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2006.

6-ثائر جمعة شهاب العاني ،المسؤولية الجزائية للأطباء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ،2013.

7-جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الأشخاص) ، الجزء الأول ، الدار الجامعية ، الإسكندرية (د.ت.ن).

8-حسن علي الذنوب ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الخطأ ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006.

9-حسين طاهري ، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة) الجزائر . فرنسا ، دار هومة الجزائر، 2008 .

10- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

11- طارق سرور، قانون العقوبات القسم العام، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، مصر 2001.

12- طالب نور الشرع ، مسؤولية الصيدلاني الجنائية ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2008.

13- عباس علي محمد الحسيني ،مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، 1999

14- عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1998.

15- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

16- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط 4 ، الجزء الأول " الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.

17- عبد المالك جندي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني (اضراب- تهديد) ، ط 2 ، دار العلم للجميع ، (د.ت.ن) ، لبنان.

18- عبيدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية قانون العقوبات مذيل بإجتهاد القضاء الجنائي ، دار الهدى ، 2008 ، الجزائر.

19- عشوش كريم ، العقد الطبي ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.

20- علي الشيخ إبراهيم المبارك ، حماية الجنين في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ، 2009.

21- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات . القسم الخاص . (جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال) منشورات الحلبي الحقوقية ، (د.م.ن) ، 2011.

22- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، بيروت ، 2006.

23- فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني ، جرائم المخدرات - في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع - ، دار الهدى ، الجزائر 2010.

24- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

25- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الإنسان ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2006.

26- ماجد محمد لافي ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2009.

27- محمد أحمد الشهداوي ، شرح قانون العقوبات الخاص في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، المكتبة القانونية (د.م. ن) ، 2001.

28- محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، (الطبيب . الجراح . طبيب أسنان . الصيدلي . التمريض . العيادة والمستشفى الأجهزة الطبية) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006.

29- محمد رايس ، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.

30- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، (د.م.ن) ، 1988.

31- منصور عمر المعايطة ، المسؤولية المدنية والجزائية في الأخطاء الطبية ، مركز الدراسات والبحوث ، ط 1 ، الرياض، 2005.

32- منير رياض حنا ، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1989.

ج/ المقالات و الدراسات:

1-المجلة القضائية ملف رقم 128892 ، العدد 2، قرار بتاريخ 26/ 12/ 1995، 1996 .

2- سعدي حيدرة ، " المسؤولية الطبية الجنائية . بين النص القانوني والواقع " ، مجلة المحامي، عدد 11، سطيف،2011.

3-مجلة المحكمة العليا ، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والإجتهاد القضائي ، عدد خاص ، قسم الوثائق ، الجزائر 2011.

4- نشرة القضاة ، جنائي 24 ديسمبر 1981 ، عدد44، 1989.

د/ الرسائل الجامعية:

1- إبراهيمي زينة ، مسؤولية الصيدلي ، (رسالة ماجستير) ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو،2012.

هـ/ النصوص القانونية:

1-قانون رقم 85 . 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ : 1985/02/17.

2-قانون رقم 17/90 مؤرخ في 31 يوليو 1990 ، الجريدة الرسمية ، المعدل والمتمم للقانون رقم 85/ 05 الؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

3-قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير مشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، عدد 83 المؤرخة في 26-12-2004.

4-قانون رقم 06 . 23 مؤرخ في 20/ 12/ 2006 ، يتضمن قانون العقوبات ج، رعدد 84 ، مؤرخة في 24/ 12 / 2006 ، معدل ومتمم .

5-الأمر رقم 66/ 156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 الذي يتضمن قانون العقوبات.

6-المرسوم التنفيذي رقم 92-17 مؤرخ في 6 يوليو1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب،الجريدة الرسمية رقم 52.

7-المرسوم التنفيذي رقم 92- 276 مؤرخ في 6 يوليو 1990 والمتمم لقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 1985/02/17 .

و/الكتب باللغة الأجنبية:

1-Abdelkader, khadir, La responsabilité médicale à l'usage des praticiens de la médecine et du droit, edition houma, alger, 2014.

ي/ مواقع إلكترونية:

1-www.expertise-judiciaire.hautetfort.com/index-1.html.

الفهرس

فهرس المحتويات

الفهرس	الصفحة
مقدمـــــة	**2**
الفصـــــل الأول: نطاق مسؤولية الصيدلي الجزائية	**8**
المبحـــــث الأول :المسؤولية الجزائية الناشئة عن خطأ الصيدلي المهني	**9**
المطلـــــب الأول: مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية للصيدلي	**10**
الفرع الأول : مفهوم الخطأ بوجه عام	**11**
الفرع الثاني: معايير تقدير الخطأ الجنائي	**17**
المطلب الثانـي:أنواع خطأ الصيدلي المهني وحالاتـــــــه	**19**
الفرع الأول: الخطأ المهني	**19**
الفرع الثاني: موقف القضاء من الخطأ المادي والخطأ الفني للصيدلي	**22**
الفرع الثالث : أهمية التفرقة بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني	**23**
المبحث الـثانـــــــــي:وضعية الخطأ في قانون العقوبات الجزائـــري	**26**
المطلـب الأول: صور الخطأ المحدد والمرتب للمسؤولية الجزائية للصيدلي	**26**
الفرع الأول : الرعونة	**27**
الفرع الثاني: عدم الاحتياط	**28**
الفرع الثالث:عدم الانتباه وعدم التبصر والإهمال	**28**
الفرع الرابع: عدم مراعاة اللوائح والأنظمة	**29**
المطلب الثاني:تكييف مفاهيم الخطأ الواردة في قانون العقوبات على خطأ الصيدلي المهني	**30**
الفرع الأول : خطأ الصيدلي الناتج عن رعونته	**31**
الفرع الثاني: خطأ الصيدلي الناتج عن عدم الاحتياط والانتباه والإهمال	**32**
الفرع الثالث: خطأ الصيدلي الناتج عن عدم مراعاته الأنظمة والقوانين	**32**
الفرع الرابع: إثبات علاقة السببية بين النتيجة والخطأ	**34**

الفصل الثاني:الجرائم والعقوبات التي تطال الصيدلي في التشريع الجزائري	**37**
المبحـــــــــث الأول: أساس قيام مسؤولية الصيدلي الجنائيـــــــــة	**38**
المطلـــــب الأول: جرائم الصيدلي غير العمديـــــــة	**39**
الفرع الأول: جريمة القتل الخطأ وأساسها القانوني	**40**
الفرع الثاني: جريمة الجرح الخطأ وأساسها القانوني	**53**
المطلب الثـــــانـــــي : جرائم الصيدلي العمديـــــــــة	**56**
الفرع الأول: جريمة الإجهاض	**57**
الفرع الثاني: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمهلوسات	**66**
المبحث الثاني : جرائم الصيدلي الماسة بمهنة الصيدلة	**75**
المطلب الأول: جريمة الممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة	**75**
الفرع الأول:الركن المـــادي	**76**
الفرع الثاني : الركن المعنوي	**79**
الفرع الثالث: العقوبة المقررة للممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة	**80**
المطلب الثاني : جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية القانونية	**82**
الفرع الأول: صفة الجاني	**82**
الفرع الثاني:الركن المـــادي	**83**
الفرع الثالث:الركن المعنوي	**84**
الفرع الرابع : الأساس القانوني لجريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية	**84**

المطلب الثالث: جريمة إفشاء السر المهني	**85**
الفرع الأول: تعريف السر المهني	**86**
الفرع الثاني : أركان جريمة إفشاء السر المهني	**88**
الفرع الثالث: الأحوال التي تبرر للصيدلي إفشاء السر المهني	**91**
الفرع الرابع: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني	**94**
الخاتمـــة	**96**
قائمة المراجع	**100**
الفهرس	**106**
الملخص	
الملاحق	

الملخص

الملخص

ملخص:

تعتبر الصيدلة بصفتها عمل من الأعمال الطبية المهمة لتعلقها بأفراد المجتمع بشكل مباشر، لاسيما وأن الممارسين لمهنة الصيدلة ليسوا على درجة واحدة من العلم والحيطة والحذر.

لذلك لابد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطؤه بشكل يقيني قاطع ، لأن محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة.

وتعتبر العلاقة بين الصيدلي والمريض علاقة إنسانية وقانونية تحتم على الصيدلي الإهتمام بالمريض وفق الأصول الفنية التي تقتضيها مهنته، وإلتزام الصيدلي بتقديم الدواء للمريض وفق الشروط والمواصفات العلمية ، لأن الصيدلي يتعامل مع أثمن شيء في الإنسان وهو صحته وسلامة جسده من التشوهات والعاهات أو حتى من الوفاة.

فقد أصبح من الممكن مساءلة الصيادلة عن الأخطاء التي تصدر عنهم أثناء مزاولة مهنتهم ، وهم ملزمين بضمان السلامة للمريض وعدم تعريضه للخطر.

وهذا ما زاد الوعي لدى الأفراد برفع دعاوى على الصيادلة لمطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأخطاء التي صدرت منهم أثناء قيامهم ومزاولتهم المهنة .

كما لا ننسى دور القضاء والفقه في تطبيق وتفسير النصوص القانونية التي تحكم مهنة الصيدلة المجسدة في قانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها ، وكذا مدونة أخلاقيات الطب التي ظهرت إلى الوجود بموجب المرسوم التنفيذي رقم :

92 –276 المؤرخ في 1992/06/06 هاته المدونة المبتورة التي لا تفي بالغرض لأنها تحتوي فقط على شريحة دون الشريحة الثانية فقد خصت الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة وتبقى الفئة التقنية التي تستحق هي الأخرى الالتفاتة مثل فئة القابلات والمخدرين الذين مازالوا يتحملون أخطاء غيرهم من الأطباء والصيادلة ويساقون يوميا أمام المحاكم ويسألون حسب المبادئ العامة للخطأ الجزائي .

الملخص

Résumé::

La Pharmacie est considérée comme un des actes médicaux importants car elle est directement liée aux individus de la société surtout que les praticiens de la pharmacie n'ont pas le même niveau du savoir, de prudence et de vigilance.

C'est pourquoi il faudrait punir tous ceux qui commettent des erreurs qui sont établies de façon formelle car la protection juridique est focalisée sur le corps humain auquel toutes les législations lui ont voué un grand intérêt.

La relation entre le pharmacien et le patient est considérée comme une relation humaine et juridique qui oblige le pharmacien à s'intéresser au malade suivant les règles de l'art que lui dicte sa profession. En effet, le pharmacien s'engage à donner au malade le médicament suivant les conditions et caractéristiques scientifiques car il traite avec ce qu'il y a de plus précieux chez l'homme en l'occurrence sa santé et la son intégrité physique de toutes les tares et difformités voire le décès.

Soumettre les pharmaciens à un questionnaire sur les erreurs qui émanent de lui lors de leur exercice de leur profession est désormais possible. En outre, ils sont obligés de garantir l'intégrité physique du malade et de ne pas l'exposer au danger.

Ceci a augmenté la conscience chez les individus qui introduisent des actions en justice contre les pharmaciens en leur demandant des dommages et intérêts pour les préjudices qu'ils ont subis suite aux erreurs dont ils sont la cause lors de l'exercice de leur profession.

N'oublions pas le rôle de la Justice et de la jurisprudence dans l'application et l'interprétation des textes juridiques qui régissent la profession de pharmacie concrétisés dans le Code Pénal et le Code de la Protection de la Santé et de sa promotion ainsi que le Code de la Déontologie Médicale qui a vu le jour suite au décret exécutif N° 92-276 du 06/06/1992. Or ce Code insuffisant n'est pas utile car il comprend une partie sans l'autre en spécifiant les médecins, les dentistes et pharmaciens tandis que la catégorie technique qui elle aussi mérite intérêt telle que les sages-femmes, les anesthésistes qui assument les erreurs des autres médecins et pharmaciens se retrouvent face à la Justice et interrogés suivant les principes généraux de la faute pénale.

الملاحق